حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات*

د. عصام سعيد عبد أحمد
مدرس القانون الدستوري
كلية الحقوق – جامعة الموصل

المستخلص

إن مشكلة الاشخاص ذوي الاعاقات تمثل احدى المشاكل المهمة التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر ويبرز ذلك بشكل واضح من خلال مواجهتهم عدداً كبيراً من العقبات والحواجز في كافة المجالات المدنية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتتجسد هذه العقبات بشكل اساس في حالات التمييز وعدم المساواة الظالمة التي يعانون منها مقارنة بغيرهم من الاصحاء في المجتمع لذلك يهدف هذا البحث الى احترام وحماية وتعزيز تمتعهم بالحقوق والحريات وتيسير ممارستهم لها وذلك بوصفهم مواطنين يخضعون لحكم القانون ويتمتعون بحقوق قابلة للتطبيق.

Abstract:

Persons with disabilities represent one of the important problems faced by the present world. This is evident through their confrontation with a large number of obstacles and hurdles in all civil, political, legal, social, economic and cultural fields. Such obstacles mainly feature in eases of discrimination and unjust inequality from which they suffer, compared with those healthy. Therefore, this study aims at respecting protecting and reinforcing their enjoying rights and

(*) استلم البحث في ٢٠١٢/٧/١٥ *** وقبل للنشر في ٢٠١٢/٩/٦

freedoms, and facilitating their exercising them as citicizens subjecting to the rule law and enjoying practicable rights.

المقدمة:

إن دراسة موضوع (حقوق الاشخاص ذوي الإعاقات) في غاية الاهمية خاصة إذا علمنا ان حالة الإعاقة قد زادت ازدياداً ملحوظاً في العالم لأسباب عديدة كالإحتلال والحروب والامراض والكوارث الطبيعية وغيرها من الاسباب، وهذا ما اكدته تقديرات الامم المتحدة التي اشارت الى نسبة ١٠٪ تقريباً من سكان العالم المقدرة بـ(٦٠٠) مليون شخص يعانون من الإعاقة والمشاكل المصاحبة لها ويعيش (٨٢٪) منهم تقريباً في الدول النامية اذ تجد الغالبية العظمى منهم نفسها عرضة لكل انواع التهميش والاستبعاد مما يدفعها اكثر فأكثر في احضان الفقر والبؤس والحرمان من الحقوق [(١)].

فمشكلة الاشخاص ذوي الاعاقة تمثل احدى المشاكل المهمة التي يواجها العالم في الوقت الحاضر وتبرز هذه المشكلة بصورة رئيسية من حيث أنهم يواجهون عدداً كبيراً من العقبات في كافة المجالات المدنية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتتجسد هذه العقبات بشكل أساسي في حالات التمييز وعدم المساواة الظالمة التي يعانون منها مقارنة بغيرهم من الاصحاء في المجتمع فضلاً عن ذلك انهم يفتقرون الى معايير قانونية شاملة ومتكاملة تنظم حقوقهم وواجباتهم بصورة متزنة وواضحة على المستويين الدولي والوطني إذ لا يوجد الى تاريخ ٣مايو ٢٠٠٨، وهو تاريخ نفاذ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقات، أية اتفاقية دولية نافذة خاصة وشاملة لحقوقهم مما ادى الى الافتقار الى المعايير القانونية الوطنية الشاملة والملزمة التي تكفل وتضمن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العديد

(١) سلمان قعفراني، الاعاقة بين بداهة المفهوم والتصورات الجماعية، بحث منشور في مجلة الانماء العربي للعلوم الانسانية، العدد التسعون، السنة الثامنة عشرة، بيروت- لبنان، ١٩٩٧، ص٢١٧، Basic concepts on disability ,handicap International, June, 2007,p.1 على الموقع التالي:

Http://www.Handicap international.fr/Kitpedagogique/documents/en/comments/1basicPWAD.pdf.

من الدول ومن ضمنها العراق الذي تزايدت فيه نسبة الاعاقة الى حد كبير جداً بسبب الحروب والاحتلال والازمات العديدة الاخرى التي تعرض لها.

ويهدف البحث الى احترام وحماية وتعزيز تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة، على قدم المساواة العادلة مع الاخرين، بجميع الحقوق وكذلك الواجبات بحسب ما تسمح به قدراتهم والنظر اليهم بنظرة حقوقية شاملة بمعاملتهم لا بوصفهم ضحايا او اقلية وانما كمواطنين يخضعون لحكم القانون ويتمتعون بحقوق قابلة للتطبيق.

ويقوم هذا البحث على فرضية مفادها إن إنشاء معايير قانونية ملزمة وشاملة وخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات واعمالها في الواقع ضروري لاحترام وحماية وتعزيز حقوقهم.

ولقد اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي النقدي و الوصفي وذلك بدراسة الاسس العامة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في الشريعة الاسلامية لتكون لنا الضوء الذي نسير بموجبة في تحليل ونقد ووصف الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات لعام ٢٠٠٦ والنافذة في عام ٢٠٠٨ والقانون العراقي مع الاشارة – عند الاقتضاء– الى بعض الوثائق الدولية والاقليمية والدستورية.

وعالجنا البحث من خلال خطة رئيسية تتضمن بالإضافة الى المقدمة ثلاثة مباحث وخاتمة فالمبحث الاول تطرقنا فيه الى ماهية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات والمبحث الثاني يتعلق بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في ظل الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ اما المبحث الثالث فتطرقنا فيه الى حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في القانون العراقي، والخاتمة اشرنا فيها الى اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث.

المبحث الاول

ماهية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات

ويتضمن مطلبين يتعلق المطلب الاول بنشأة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات ويتعلق المطلب الثاني بمفهوم حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات.

المطلب الاول

نشأة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات :

ويتضمن فرعين يتعلق الفرع الاول بنشأة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في العصور القديمة والوسطى والفرع الثاني يتعلق بنشأتها في العصر الحديث.

الفرع الاول

نشأة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في العصور القديمة والوسطى :

لقد اتسمت العصور القديمة بالانتهاك الصارخ لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات بشتى اساليب القتل والبطش والتنكيل والإهمال والسخرية والتهميش، وأقدم تمثيل لذلك ما ورد في لوحة فخار اكتشفت في العراق القديم التي يرجع تاريخها الى ألفي عام قبل الميلاد اي في عهد اشور بانيبال ملك نينوى إذ ذكر فيها بعض حالات الاعاقة وما صاحب ولادتها من احداث اعتبروها نذير شؤم او هي في نظرهم دلالة على غضب الآلهة ولهذا كان من عادة بعض القدماء ان يقتلوا كل وليد فيه اعاقة واحياناً يحكمون على امه بالموت ضناً منهم ان في ذلك إرضاءً لآلهتهم الغاضبة(١).

وفي بعض القبائل الهمجية في العصور القديمة وكان الاشخاص ذوي الاعاقة ولا سيما المتخلفون عقليا يساقون الى الموت بوصفهم افراداً غير نافعين للجنس البشري، اما في اسبرطة فقد كانوا يبادون حتى لا تنحدر دولتهم التي كانت تقوم على احترام القوة، كما وصفت الكلمة الاغريقية Idios الافراد المتخلفين عقليا بان بهم مس من الشيطان وكانوا يتركون بدون اي عناية حتى الموت (٢)، وكان الاطفال المشوهون يوضعون في سلال خاصة خارج المدينة اثينا

(١) د. مروان عبد المجيد ابراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص٣.

(٢) نايف بن عابد الزارع، تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ط٢، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ١٤٢٧ه، ص١٦.

إهلاكا لهم[١]، وفي بلاد الرومان القديمة كانت التقاليد تقضي بوضع الطفل المشوه في خلقته عقب ولادته عند قدمي والده فان رفع الى صدره اصبح فرداً من الاسرة وان لم يفعل يترك في وسط الطريق ليلقى مصيره، اضافة الى ذلك كان الرومانيون يتخلصون من الطفل الأصم اسوة بغيره من ذوي العاهات لإعتقادهم انه أبله ولا يفهم شيئاً [٢]، كما تعرض ذوي الاضطرابات في النطق واللغة في بعض المجتمعات القديمة للسخرية والإحتقار[٣]، فضلاً عن ذلك دعا افلاطون في كتاب الجمهورية الى ان وجود الاشخاص المعاقين وتناسلهم يؤديان الى اضعاف الدولة التي يريدها لذلك صرح بإبعاد المعاقين ونفيهم خارج البلاد حتى لا يبقى في الدولة إلا الاذكياء والقادرين على الانتاج او الدفاع عنها او حكمها علما ان ذلك يستوجب برأيه ارستقراطية العقل وصحة الجسم [٤]. اما في العصور الوسطى في اوربا في مرحلة استبداد الكنيسة فإنها تعد نكبة حقيقية للأشخاص المعاقين وخاصة المتخلفين عقلياً إذ عملت محاكم التفتيش الى تعذيبهم وقتلهم بطرق وحشية، بالإضافة الى ان الكنيسة كانت تصدر اوامر بعدم مساعدة المكفوفين متذرعةً بأن مساعدتهم تتعارض مع مشيئة الله الذي قدر لهم ان يكونوا مكفوفين، بل الاغرب من ذلك انها عدت مساعدتهم كفراً ليس بعده كفر، كما كانت نظرة استهزاء وسخرية اذ كان بعض النبلاء يستخدمونهم كمهرجين لإضحاك الناس في احتفالاتهم[٥]، وحتى المفكرين دعوا الى اضطهاد الاشخاص ذوي الاعاقات في هذه الفترة فالى جانب نظريه داروين في البقاء للأصلح نجد ان سبنسر نادى صراحة بعدم مساعدتهم لكونهم فئة تثقل عملية التطور وتعرقل تقدم الفئة النشيطة في المجتمع فضلاً عن انهم يعدون لديه فئة طفيلية على المجتمع [٦].

(١) د. سهام علي حسن الجميلي، وعامر علي العبادي، تأهيل المعوقين ورعايتهم، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٧.

(٢) د. جليل وديع شكور، معاقون لكن عظماء (دراسة توثيقية)، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٥، ص١٩-٢٠.

(٣) نايف عبد الله الزارع، المصدر السابق، ص١٨.

(٤) د. جليل وديع شكور، المصدر السابق، ص١٩.

(٥) د. مروان عبد المجيد ابراهيم، المصدر السابق، ص٥-٦.

(٦) د. سهام علي حسن الجميلي و عامر علي العبادي، المصدر السابق، ص١٧.

ويمكن القول ان هذه المراحل بصفة عامة تعد مراحل نبذ واضطهاد للأشخاص ذوي الاعاقات، ولا يستثنى من ذلك سوى بعض المجتمعات الزراعية القديمة وتلك التي عاشت رسالات الانبياء التي كانت تدعوا الى التراحم ومساعدة الاشخاص ذوي الاعاقات ومعاملتهم معاملة حسنة [١].

اذ لم تنظم حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات بصورة كاملة وتامة الا بمجيء الاسلام فالشريعة الاسلامية امرت بتحقيق العدل وانهاء كل صور التمييز غير العادلة، فالتقوى تعد أساس المفاضلة في الاسلام لقولة تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " [٢]. كما ان الانسان مكرم في اصل خلقة سواء ان كان معوقا ام غير معوق استناد لقوله تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [٣]. فضلا عن ذلك يتبين من أحكام الشريعة ان على الاشخاص ذوي الاعاقات وذويهم والمجتمع الذي يعيشون فيه ان يصبروا على قضاء الله عز وجل وقدره وألا تكون الاعاقة سبباً للسخرية والاحتقار وذلك حتى ينالوا سعادة الدارين لقوله تعالى:" مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " [٤]. ولقوله تعالى:" إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ" [٥]، وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [٦]، ولقول الرسول محمد (ﷺ): "ما من شيءٍ يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة" [٧]،

(١) نايف بن عابد الزارع، المصدر السابق، ص١٤.
(٢) سورة الحجرات الآية: ١٣.
(٣) سورة الاسراء الآية: ٧٠.
(٤) سورة التغابن الآية: ١١.
(٥) سورة الزمر الآية:١٠.
(٦) سورة الحجرات الآية : ١١.
(٧) صحيح مسلم الحديث: ٦٥٦٧.

وكذلك في الحديث القدسي يقول الله عز وجل:" من اذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة" [١]. وكل ذلك يعني ان للأشخاص ذوي الاعاقات حقوقاً شرعية كما لغيرهم من الاصحاء في المجتمع و بدون اي تمييز ظالم، وهذه الحقوق عديدة منها رعايتهم عن طريق إقرار حقهم في الزكاة و الصدقات فقد كفلت الشريعة الاسلامية للمستحقين من الناس كافة ومن ضمنهم الاشخاص المعاقين حقاً في اموال المسلمين لقولة تعالى:" وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" [٢].

لا بل ان المستحقين من الاشخاص ذوي الاعاقات مقدمون على غيرهم ومما يؤيد ذلك قول الفقيه القاضي ابو بكر بن العربي بانه:" لا خلاف ان الزَمِن مقدم على الصحيح وان المحتاج مقدم على سائر الناس وان المسلم مقدم على الكتابي" [٣].

ومن اوجه الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الاعاقات في الاسلام الوقف الذي يخصص لغرضين رئيسيين الاول لرعاية الفقراء والمحتاجين والمعاقين من ذوي المتبرع او اصدقائه والثاني يخصص للإنفاق على مختلف النشاطات الدينية والاجتماعية كبناء المساجد او صيانتها وبناء المستشفيات والمدارس والملاجئ ومؤسسات رعاية الايتام والاطفال والعجزة والمعاقين والمسنين وما الى ذلك من الانشطة الخيرية [٤].

ومن اوجه الرعاية ايضا مسؤولية الاقارب فالقريب الذي يستحق المساعدة يجب ان يكون عاجزاً عن رعاية نفسه وتقتصر المساعدة على توفير متطلباته الاساسية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، كما الزم الاسلام الدولة بإيجاد العمل للقادر عليه وان تحمي من يعجز عن ادائه لأن الاصل في الاسلام هو العمل والتكسب [٥].

---

(١) سنن الترمذي الحديث: ٢٤٠١، وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه الشيخ الالباني.

(٢) سورة الذاريات الآية: ١٩.

(٣) ابو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي)، احكام القران، ج٢، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤١٣.

(٤) سليمان علي الدليمي، الرعاية الاجتماعية، ط٢، دار الكتب الجديدة، بيروت- لبنان، ١٩٩٨، ص١٤٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٥٠- ١٥١.

كما امر الاسلام بوجوب التعامل الانساني الاسمى مع الأشخاص ذوي الاعاقات والسماح لهم بممارسة حقوقهم الشرعية كحقهم في الكلام والتعليم ودمجهم في المجتمع وغير ذلك من الحقوق ضمن ضوابط الشرع، ومثال ذلك كقوله تعالى:" عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى " [(١)]، فهذه الآية نزلت في حق الصحابي ابن ام مكتوم عندما اتى الى رسول الله محمد (ﷺ) يناجي رجال من عظماء المشركين يرجو اسلامهم فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله اقرئني وعلمني مما علمك الله فجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري إنه مقبل على غيره فأنزل الله عز وجل هذه الآية فكان الرسول محمد (ﷺ) كلما رآه يكرمه ويقول له: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي، ويقول له: هل لك من حاجة؟ واستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما رسول الله محمد (ﷺ)، كما قال انس بن مالك (رضي الله عنه) رايته يوم القادسية عليه درع ومعه راية سوداء [(٢)]. كما كان الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) احمش الساقين عظيم البطن، وقد امره الرسول محمد (ﷺ) ذات يوم ان يصعد شجرة فيأتيه بشيء منها فنظر الصحابة الى حموشة ساقيه فضحكوا منها، فقال النبي محمد (ﷺ):" مما تضحكون لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد"، كما انه من اهل بدر وأحد الاربعة الذين قال فيهم الرسول محمد (ﷺ): " استقرؤوا القران من اربعة.....)[(٣)]، كما كان الصحابي الجليل عمر بن الجموح بن زيد السلمي رجلاً شديد العرج وعلى الرغم من ذلك أصّر الى الخروج للجهاد يوم احد فخرج استشهد فيها [(٤)].

فضلاً عن ذلك كفلت الشريعة الاسلامية حق الاشخاص ذوي الاعاقة في حماية اموالهم لقوله تعالى:" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

(١) سورة عبس الآية: ١-٣.

(٢) ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢، ص١٣٨٢.

(٣) ابو نعيم الاصبهاني احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن مهران، معرفة الصحابة، تحقيق: محمد حسن اسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، المجلد الثالث، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٣١- ٤٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ص٣٨٧- ٣٨٨.

مَعْرُوفًا" [١]. والسفهاء جمع سفيه وهم من لا يحسن التصرف في المال إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوهما وإما لعدم رشده الصغير فنهى الله عز وجل الاولياء ان يؤتوا هؤلاء اموالهم خشية إفسادها وإتلافها لان الله سبحانه وتعالى جعل الاموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي ان لا يؤتيهم اياها بل يرزقهم منها ويكسوهم ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وفي اضافته سبحانه وتعالى الاموال الى الاولياء إشارة الى انه يجب عليهم ان يعملوا في اموال السفهاء ما يفعلونه في اموالهم من الحفظ وعدم تعريضها للأخطار [٢].

وبينت الشريعة الاسلامية حق الاشخاص ذوي الاعاقات في تقديم الشكاوى الى ولي الامر إذ قال الرسول محمد (ﷺ):" مَنْ ولي من امر الناس شيئاً فاحتجب عن أُولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة" [٣]. كما اعتبرت الشريعة الاسلامية الاشخاص ذوي الإعاقات من ذوي الأعذار بحسب استطاعتهم ومقدرتهم لقوله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [٤]، وقوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [٥]، وكذلك قوله تعالى الله :" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" [٦]، وقوله (ﷺ):" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق" [٧]، وقوله (ﷺ):" صلِ قائماً فإن لم تستطِع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك" [٨]، وغيرها من الادلة التي نستدل منها على التيسير ورفع الحرج عن الاشخاص العاجزين المعاقين وغيرهم.

---

(١) سورة النساء الآية: ٥.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣، ص١٤٦- ١٤٧.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري الحديث: ٣٢٠٩ وصححه الشيخ الالباني.

(٤) سورة البقرة الآية، ٢٨٦.

(٥) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٦) سورة الفتح الآية: ١٧.

(٧) سنن الترمذي الحديث: ٣٤٣٢، سنن ابن ماجة الحديث: ٢٠٤١، وصححه الشيخ الالباني.

(٨) صحيح البخاري الحديث، ١١١٧.

وقد سار الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من السلف الصالح على القران والسنة في معاملتهم ورعايتهم للأشخاص ذوي الاعاقات ومثال ذلك فرض الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) للمجذومين رزقاً من بين مال ومنع اختلاطهم بالناس، وكان يعطي العجزة والزمنى فضلاً عن ذلك انه (ﷺ) كان اذا استعمل عاملاً كتب له واشترط عليه جملة من الشرط منها ان لا يغلق بابه في وجه ذوي الحاجات والمستضعفين وإلا حلت عليه العقوبة وقام بإنشاء ديوان للعطاء للطفولة والمستضعفين من اجل حمايتهم مادياً واجتماعياً [١]. كما ان الخليفة الوليد بن عبد الملك (رحمه الله) اسس اول مستشفى للمجذومين في الاسلام بالإضافة الى انه يعد اول خليفة جعل لكل اعمى قائداً يقوده ولكل مقعد خادماً يخدمه، وفرض للمحرومين والضعفاء والمجذومين ما يكفيهم ومنعهم من سؤال الناس [٢]، فضلاً عن ذلك ان الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمة الله) كتب الى امصار الشام قائلاً:" ان ارفعوا إلي كل اعمى في الديوان او مقعد او مَنّ به فالج اومن به زمانه تحول بينه وبين القيام الى الصلاة فرفعوا اليه فأمر لكل اعمى بقائد ولكل اثنين من الزمنى بخادم" [٣].

الفرع الثاني

نشأة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في العصر الحديث

يمكن القول ان الاهتمام بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات اخذ يتطور بصورة تدريجية ولا سيما بعد الحرب العالمية الاولى لتأهيل المعاقين في الحرب عرفاناً بتضحياتهم كما ان الحرب العالمية الثانية، كانت سبباً في اتساع دائرة الاهتمام برعايتهم وتأهيلهم وبشكل بارز في الدول الاوربية لقيام الاشخاص ذوي الاعاقات بسد الفراغ في سوق العمل ودفع عملية الانتاج

(١) جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، (تحقيق: ياسر رمضان ومحمد سيف)، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٧- ٩١؛ د. ناجي معروف، اصالة الحضارة العربية، ط٣، دار الثقافة، بيروت- لبنان، ١٩٧٥، ص٣٤٣.

(٢) ابو عبد الله محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، (تحقيق: ابراهيم يوسف مصطفى عجو)، ط١، مكتبة المنار الاردن- الزرقاء، ١٩٨٥، ص٢٨٨- ٢٩٠، جلال الدين السيوطي، المصدر السابق، ص ١٤٧- ناجي معروف، المصدر السابق، ص ٣٤٣- ٣٤٤.

(٣) ناجي معروف، المصدر السابق، ص٣٤٤؛ د. وديع شكور، المصدر السابق، ص ٢١.

اثناء الحرب وبذلك تغيرت النظرة نحوهم بوصفهم قوة فاعلة يتوجب تنمية قدراتها واستثمار طاقاتها في المجالات كافة، واعترافاً بهذا الدور اصبحت برامج احترام حقوقهم وحمايتها والوفاء بها ضمن اولويات العمل الرسمي ليس في هذه الدول فحسب بل في غيرها من دول العالم التي تأثرت بها[١]. ولم تعد قضية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة قضية وطنية فحسب بل قضية عالمية إذا اهتمت الامم المتحدة بعد نشوئها في عام ١٩٤٥ بإصدار العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام كالإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ وغيرها من الوثائق العامة التي تنطبق على جميع الافراد بغض النظر عن كونهم معاقين أم اصحاء، كما اصدرت العديد من الوثائق الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات، إذا انتقلت الامم المتحدة خلال عقودها الثلاثة الاولى فيما يتعلق بحقوقهم من منظور الرفاه الاجتماعي الى منظور التنمية وحقوق الانسان، ومن هذه الوثائق الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧١ والاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥، وبرنامج العمل العالمي لعام ١٩٨٢ الذي صرح بأن العقد ١٩٨٣– ١٩٩٢ هو العقد الدولي للأشخاص المعاقين كما نظم هذا البرنامج السياسة المتعلقة بالإعاقة في ثلاث مجالات رئيسية وهي الرقابة والتأهيل وتكافؤ الفرص، كما اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية هذا العقد بأن يوم ٣ كانون الاول هو اليوم الدولي للمعوقين، كما اصدرت مبادئ تالين التوجيهية لعام ١٩٩٠ التي اعترفت بتنمية الموارد البشرية في ميدان الاعاقة وان الاشخاص ذوي الاعاقة هم اصحاب حقوق وليسوا عالة على الحكومات وغيرها من المسائل، وكذلك صدرت مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١ وكذلك القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣ وغيرها من الوثائق الى أن توجت الامم المتحدة جهودها في ١٣ كانون الاول عام ٢٠٠٦ باعتماد الجمعية العامة بقرارها المرقم ٦١/١٠٦ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات [٢]، التي فتح باب التوقيع عليها اعتباراً من يوم ٣٠ اذار ٢٠٠٧

(1) http:// www.Arabspine.net/ index. Php?option= com content & task = view & id =130& Item

(2) Http:// un.org/ Arabic/ disabilities/ default. Asp? Navid= 11& pid= 1020- www.un.org/ esa/ socdewenable/ rights/ a_ ac 265. 2003_ Wp1a- htm- 101k.

ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣ ايار ٢٠٠٨ لتكون اول اتفاقية في مجال حقوق الانسان في القرن الحادي والعشرين [١].

المطلب الثاني

مفهوم حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات

ويتضمن فرعين الاول يتعلق بتعريف حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات والثاني نتطرق فيه الى إشكالية المصطلح.

الفرع الاول

تعريف حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات:

لتحديد تعريف حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات بوصفة مركباً ينبغي تفكيك مكوناته الى الحقوق والاشخاص وذوي الاعاقات فبالنسبة لتعريف الحقوق فالحقوق لغة جمع حق والحق نقيض الباطل لقوله تعالى:" وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ" [٢].

وحق الامر يحق حقاً وحقوقاً اي صار حقاً وثبت وقال الازهري معناه وجب يجب وجوباً[٣].

اما اصطلاحاً فقد وردت تعريفات عديدة للحق من ابرزها انه(المصلحة المحمية قانوناً عن طريق الاعتراف بقدرة ارادية لصاحبها) او هو (ما كان لصاحبه الاختصاص بشيء على وجه الانفراد بحكم الشرع وحمايته وتتحقق به مصلحة عامة او خاصة مادية او معنوية) [٤].

---

(1) http:// un.orq/ Arabic/ disabilities/ default. Asp? Navid= 19& pid= 1064.

(٢) سورة البقرة الآية: ٤٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٢٥- ٥٢٦.

(٤) د. عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت و دمشق، ٢٠٠٥، ص ٢٩٢- ٢٩٧.

ومنهم من عرفه بانه (امتيازات للشخص المنظمة بموجب قواعد في علاقاته مع الافراد ومع الدولة) [١].

اما تعريف الاشخاص: جمع شخص وهو في موضوع الاعاقة يقصد به الشخص الطبيعي اي الانسان اما تعريف ذوي فهي مأخوذة ممن ذو وذووا بمعنى صاحب [٢].

اما تعريف الاعاقات: فهي لغة جمع اعاقة من عاقه وعوائق والتعوق فعاقه عن كذا حبسه عنه وصرفه وبابه قال وكذا (اعتاقه) وعوائق الدهر الشواغل من احداثه والتعوق التثبط والتعويق التثبيط [٣].

اما المعنى الاصطلاحي لكلمة الاعاقة فأنها محل خلاف ويمكن ارجاع هذا الخلاف الى اتجاهين رئيسين في تعريف الاعاقة:

الاتجاه الاول: ويسمى بالنموذج الطبي الذي يعرف الاعاقة بالإشارة الى الحالة او الوضع الوظيفي للشخص بوساطة التأكيد على انخفاض او زيادة العناية الصحية المتعلقة بمقدار العجز الوظيفي [٤].

وهذا النموذج يجعل من الاعاقة مجرد انحراف عن المعيار الذي تحدده القاعدة وان الشخص المعاق يحتاج الى الرعاية الصحية وعدد من الخدمات المتناسبة مع مقدار العجز الوظيفي [٥].

---

(١) د. احمد سليم سعيفان، الحريان العامة وحقوق الانسان، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠، ص٤١.

(٢) د. مسعد زياد، المستقصى في معاني الادوات النحوية، ط١، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١٣٢-١٣٣.

(٣) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص٤٦٢.

(4) Inrogducing the social model of disability, National Rehabilitation Hospital, washington, Dc, p.4: http://www.sci-health.org/cppp/1.1%20Models %20 of %20Disability- ppt #2731, Module, talk1: Introducting the Social Model of disability.

(5) KAREN SABA, what constitutes a Disability? P23: http:// siteresources. Woridbank.org/DISABILITY/ Resources/ news… Evens/ BBLS/ 2004.10..26. Presen .ppt. Introducing the Social model of disability, pp. 5-7.

اما الاتجاه الثاني: ويسمى بالنموذج الاجتماعي، الذي يعد في الحقيقة اوسع من النموذج الطبي الذي يعرف الاعاقة بانها كل الاشياء التي تفرض تقييدات على الاشخاص ذوي الاعاقات، اذ انه يؤكد، فضلاً عن الحالة الطبية، على جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي تعيق الشخص عن اداء وظائفه المتنوعة في الحياة [١]، فقد يصاب الشخص في حالة انطواء وعزلة اجتماعية لأسباب عديدة تجعله غير قادر على التكيف مع افراد المجتمع المحيط به رغم سلامة اعضائه [٢].

ويمكن القول ان الاغلبية الساحقة من الوثائق القانونية قد اخذت بالاتجاه الاول المتمثل بالنموذج الطبي فقد عرف الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ المعوق بانه (اي شخص عاجز عن ان يؤمن بنفسه بصورة كلية او جزئية ضروريات حياته الفردية والاجتماعية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية والعقلية)[٣]، كما عرفت اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين لعام ١٩٨٣المعوق بأنه (كل فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني او عقلي معترف به قانونا)[٤].

كذلك عرفت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين لعام ١٩٩٣ العجز بانه (يلخص مصطلح العجز عدداً كبيراً من اوجه القصور الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى اية مجموعة من السكان... وقد يعاق الناس بإعتلال بدني او ذهني او حسي او بسبب احوال

(1)Introducing the social model of disability, pp.5-7.

(٢) عادل ابو بكر الطلحي، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، ص٢ على الموقع التالي:
Http://www.Arabspine.Net/ index. Php? Option=content & task = view & id = 470 & Item.

(٣) المادة (١) من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥، منشور في كتاب د. محمد شريف بسيوني و د. محمد سعيد الدقاق و د. عبدالعظيم وزير، حقوق الانسان(الوثائق العالمية والاقليمية)، المجلد الاول، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص٣١٨-٣٢٠

(٤) المادة اولاً (١) من اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) رقم(١٥٩) الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٨٣.

طبيـة معينـة او مـرض عقلـي مـا، وهـذه الاعـتلالات او الاحـوال او الامـراض يمكـن ان تكـون بطبيعتها دائمة او مؤقته)[١].

كما عرفت الاتفاقية الامريكية بشأن ازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعـاقين لعام ١٩٩٩ الاعاقة بانها (الضعف البدني او العقلي او العصبي سواء كان دائماً ام مؤقتاً الـذي يحدد من القدرة على اداء واحد او اكثر من الانشطة الاساسية للحيـاة اليوميـة والـذي يمكـن ان تسببه او تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية و الاجتماعية)[٢].

امـا اتفاقيـة حقـوق الاشـخاص ذوي الاعاقـات فانهـا لم تتضـمن تعريفـاً لمصـطلحي (الاعاقة) و(الاشخاص ذوي الاعاقات) لكن يمكن الركـون الى بعـض المـواد الـتي توضـح اتجـاه الاتفاقية تجاه ذلك اذ نصت في المقدمة على ان (واذ تدرك ان الاعاقة تشكل مفهوماً لايزال قيـد التطوير وان الاعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الاشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالـة في مجـتمعهم علـى قـدم المسـاواة مـع الاخرين) [٣]، كما اشارت المقدمة الى ان (وإذ تعترف كذلك بتنوع الاشخاص ذوي الاعاقـات)[٤]، كما بينت الاتفاقية ان مصطلح الاشخاص ذوي الاعاقات يتضمن (كل من يعانون مـن اعـتلالات او عاهات طويلـة الاجـل(longterms) بدنيـة او عقليـة او فكريـة او حسـية قـد تمـنعهم لـدى التعامـل مـع مختلـف الحـواجز مـن المشـاركة الكاملـة في المجتمـع علـى قـدم المسـاواة مـع الاخرين)[٥].

ويتضح من موقف الاتفاقية انها جعلت تعريف الاعاقة قيد التطور بحسب الظروف مـن مجتمع الى اخر كما انها تتجاوز المفهوم الطبي للإعاقة الى مفهـوم اكمـل واوسـع وهـو النمـوذج

---

(١) التعليق العام رقم(٥) لعام ١٩٩٤ على الموقع التالي:
Http:// www1-umn-edu/ humanrts/Arabic/comdoc.html.

(٢) المادة (١) من الاتفاقية الامريكية بشان إزالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين الصـــادرة في ٧ يوليو ١٩٩٩.

(٣) الفقرة الرابعة من مقدمة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات الصادرة في عام ٢٠٠٦ والنافـــذة في عام ٢٠٠٨.

(٤) الفقرة التاسعة من مقدمة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات.

(٥) المادة الاولى من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات.

الحقوقي الذي يعد ادق من النموذج الاجتماعي لان النموذج الحقوقي يصرح بانهم اشخاص لديهم حقوق وعليهم واجبات بقدر ما تسمح به اعاقتهم ويدعو الى ازالة كافة الحواجز التي تعيق ممارستهم لهذه الحقوق و الحريات لكي يستطيعوا ان يتكيفوا ويتفاعلوا مع المجتمع الذي يعيشون فيه لكن مما يؤخذ عليها انها صرحت بالمستفيدين من هذه الاتفاقية بالأشخاص المعاقين بإعاقات طويلة الاجل وذلك بإيرادها كلمة(Include) اي يتضمن فعلى الرغم من ان هذا المصطلح لا يستلزم حصر تطبيق الاتفاقية بهؤلاء الا انه قابل للتأويل لذا يجب وضع معايير دقيقه وضابطة وشاملة لكافة انواع الاعاقات العقلية والنفسية والبدنية والفكرية والحسية وغيرها سواء اكانت قصيرة ام طويلة الاجل حتى لا يترك للدول سلطة تقديرية بشمولهم من عدمه فعدم شمول ذوي الاعاقات قصيرة الاجل بالاحترام والحماية والوفاء بالالتزامات قد يعرضهم للخطر الجسيم ولاسيما تحولهم الى ذوي اعاقات دائمة وغيرها من المخاطر ومما يؤكد ذلك ان العديد من الوثائق الدولية تركت الامر على اطلاقه من دون تحديد كون الاعاقات طويلة او قصيرة الاجل [١]، لا بل هنالك من الوثائق التي صرحت بشمول الاعاقات الدائمة والمؤقتة معاً بالحماية [٢].

اما بصدد موقف القانون العراقي من التعريف فان قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال المرقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ قد عرف العجز بأنه (نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض او اصابات العمل) [٣]، الا ان هذا التعريف لا يتسم بالدقة اذ كيف يمكن تصور وجود نقصان كامل في القدرة على العمل فالشخص العاجز كليا يكون قد فقد قدرته تماما على العمل ولا تعد هذه القدرة ناقصة [٤].

(١) ينظر: التعريف الذي اورده الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ المذكور سابقا.

(٢) ينظر: التعريف الذي اوردته الاتفاقية الامريكية لإزالة كافة اشكال التمييز ضد المعوقين لعام ١٩٩٩، والمذكور سابقا.

(٣) الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

(٤) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس/ قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨١، ص٩٣.

لذا كان من الادق ان يكون التعريف كالاتي (فقدان او نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب الامراض او اصابات العمل).

فضلاً عن ذلك عرف قانون الرعاية الاجتماعية المرقم (١٢٦) لعام ١٩٨٠ [١]، المعوق بانه (كل من نقصت او انعدمت قدرته عن العمل او الحصول عليه او الاستقرار فيه بسبب نقص او اضطراب في قابليته العقلية او النفسية او البدنية) [٢]، ومن مزايا هذا التعريف انه فرق بين حالتي الاعاقة العقلية والاعاقة النفسية لكن يؤخذ عليه انه لم يصرح بحاله الاعاقة الحسية وانه ربط الاعاقة بسن العمل مما يعني تضييق نطاق الحماية بفئة معينة من الاشخاص ذوي الاعاقات.

وبعد ان وضحنا تعريف مكونات مصطلح حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات فان هنالك من ذهب الى تعريفة بصورة متكاملة بانها (مجموعة من الحقوق التي نصت عليها التشريعات العربية لحماية حقوق المعاق بوصفها من حقوق الانسان الاساسية او المكنات المهمة التي لا غنى عنها) في حياته اليومية بحيث ان اي انتقاص او حرمان من احدها او منها جميعاً يجعل صاحبها في مركز قانوني اقل من غيره من المواطنين ويخل بمبدأ المساواة بين الناس) [٣]، ويؤخذ على هذا التعريف فضلاً عن انه غير دقيق من حيث الصياغة والمضمون انه قصر حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات على الحقوق المنصوص عليها في التشريعات العربية دون غيرها.

ومع ذلك يمكن تعريف حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات بأنها(مجموعة من الحقوق التي تثبت للأشخاص ذوي الاعاقات المتنوعة كالبدنية والعقلية والفكرية والنفسية والحسية الدائمة والمؤقتة، الاختصاص بالشئ على وجه الانفراد بحكم التشريع وحمايته وتتحقق بها مصلحة عامة او خاصة مادية او معنوية وعلى قدم المساواة العادلة مع الاخرين).

ولاعطاء هذا التعريف صورة اكثر وضوحاً فانه يقصد (بمجموعة من الحقوق) كافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يجب على الدولة احترامها

(١) منشور في الوقائع العراقية العدد(٢٧٨٣) في ١٩٨٠/٧/١٤.

(٢) المادة (٤٣) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لعام ١٩٨٠.

(٣) عادل ابو بكر الطلحي، المصدر السابق، ص٢.

وحمايتها والوفاء بها بحيث تكون ممارستها ميسرة للأشخاص ذوي الاعاقات وعلى قدم المساواة العادلة مع الاخرين، وان الاعاقات المشمولة بالحماية هي متنوعة ايضاً ولا يزال مفهومها متطور ولكن يمكن تقسيمها بحسب الزاوية التي ينظر اليها.

فمن حيث نوع الاعاقة هنالك اعاقات بدنية تتعلق بعجز في وظائف الجهاز الحركي كالشلل وبتر الاطراف، واعاقات حسية كالصم والبكم والمكفوفين والذين يعانون من اضطرابات في الكلام، والاعاقات العقلية كالتخلف العقلي والمرض العقلي والاعاقات الفكرية كصعوبة التعلم والاعاقات النفسية، كالذهول الهستيري وفقد الذاكرة الانفصالي او التجوال والشرود وتعدد الشخصية والاكتئاب الذاهل او المفرط الحدة [١].

وهناك من ينظر الى الاعاقة من زاوية درجتها وشدتها فهي اما ان تكون بسيطة او متوسطة او شديدة او شديدة جداً، وهنالك من ينظر اليها من زاوية القدرة على العمل كالمعاقين غير القادرين على العمل كلياً والمعاقين القادرين على العمل جزئياً والمعاقين الذين تحتاج عملية تشغيلهم الى اجراء بعض التعديلات او التكييف على ظروف العمل، وهناك من ينظر اليها بحسب سببها كالاعاقة الفطرية او الوراثية او بسبب الحوادث الصناعية والحوادث العامة او بسبب المرض المزمن كالسكر والصرع والجذام والربو او بسبب الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من التقسيمات [٢].

---

(١) ومما تجدر ملاحظته هنالك من يجعل المرض النفسي جزءاً من الاعاقة العقلية وهذا ما يفهم من المادة الاولى من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات فإذا كان المرض النفسي شديداً فانه يُحلق بالجنون واذا كان تأثيره على العقل جزئياً فانه يلحق بالمعتوه وفي بعض مستوياته يكون الانسان مسيطراً وواعياً، ولكن هنالك من يجعل المرض العقلي مستقلاً ومميزاً عن المرض النفسي على الرغم من اعترافه بوجود علاقة بينهما من حيث انه هنالك من الامراض النفسية التي تؤثر في العقل ونحن نؤيد الرأي الثاني: ينظر: حامد بكر فلاتة، الامراض النفسية، جريدة الوطن الالكترونية، على الموقع التالي:

http://www. alwatan. com. saldialy 13-05-2003 affair. htm.

وكذلك ينظر: د. ندى سالم حمدون ملا علو، اثر الامراض النفسية في التصرفات القانونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص١٤-٣٣.

(٢) د. سهام علي حسن الجميلي وعامر علي العبادي، المصدر السابق، ص ٣٣-٤١.

اما قانون الرعاية الاجتماعية العراقي المرقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ قد صنف المعوقين الى صنفين:-

أ- تصنيف المعوقين حسب طبيعة العوق:-

١- المعوقون بدنياً

٢- المعوقون عقليا ونفسياً

ب- تصنيف المعوقين بحسب قدراتهم على العمل:

١- المعوقون غير القادرين على العمل والكسب كلياً

٢- المعوقون القادرون على العمل والكسب جزئياً [١].

وهذه التصنيفات العديدة تدل على ان مفهوم الاعاقة معقد ومن الصعب تحديده بدقة لكونه مفهوم متنوع بتنوع الزوايا التي ينظر اليه من خلالها مما يعني ان مفهوم قابل للتطور ولذلك فإننا لا نؤيد إلا الأخذ بالنموذج الطبي في تعريف الاعاقة لكونه يتعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقات بكونهم اصحاب عاهات فحسب ويحتاجون الى عدد من الخدمات الطبية والمادية وغيرها وكذلك لا نؤيد الاخذ بالنموذج الاجتماعي على الرغم من انه وسَّع من نطاق الاشخاص ذوي الاعاقات المشمولين بالحماية لانه يعد الشخص معاقاً حتى وان لم يكن مصاباً بعاهة ما دامت اعاقته ناتجة عن الحواجز البيئية والاجتماعية لذلك من الصعب قبوله تشريعياً لانه مفهوم مطاط ومرن ومن الصعب تحديد ابعاده ومضامينه لذلك نقترح اضافة نموذج ثالث الى النموذجين يسمى بالنموذج الحقوقي الذي يتعامل مع الاعاقة والاشخاص ذوي الاعاقات وفقاً لما يأتي:

أ- الاعاقة حالة من القصور التي تصيب الشخص في تكوينه البدني او العقلي او النفسي او الفكري او الحسي.

ب- ان يؤثر هذا القصور في الحد او المنع، عند تعاملهم مع مختلف الحواجز والمواقف، من ممارسة حقوقهم وواجباتهم على قدم المساواة العادلة مع الاخرين.

---

(١) المادة (٤٣) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

وهذا يعني ضرورة الاعتراف بالإعاقة كونها حالة من القصور المؤثرة في التفاعل او التكيف الاجتماعي للأشخاص ذوي الاعاقات والتي تستوجب ازالة كافة الحواجز التي تعترض مساهمتهم في مجالات الحياة كافة.

الفرع الثاني

إشكالية المصطلح

لقد اثيرت العديد من الاشكاليات حول مصطلحات الاعاقة والعجز والمعاقين والعاجزين والاشخاص المعاقين او الاشخاص ذوي الاعاقات فهل هي مصطلحات مترادفة ام مختلفة؟ وما هي المعاني التي يمكن ان تعكسها عند استخدامها؟ للإجابة عن هذا التساؤل ذهب رأي الى النموذج الطبي او المادي في تعريف الاعاقة يرادف مصطلحي العجز والاعاقة. بحيث يجعل الاعاقة نتيجة حتمية للعجز وهذا ما يجعل الاشخاص ذوي الاعاقات اقل قدرة على العمل وفي حاجة الى الرعاية الصحية والمساعدة المالية فقط وهو بذلك يتعارض مع النموذج الاجتماعي للاعاقة الذي يميز بين مصطلحي العجز والاعاقة فالعجز يعني قصوراً او فقدان القدرة الجسمية او العقلية اما الاعاقة فهي وضع من اوضاع الحرمان ناجم عن اخفاق المجتمع في استيعاب احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة، فالحرمان الاقتصادي والاجتماعي لا يعد نتيجة حتمية للإصابة بعجز كما ان الفصل بين العجز والاعاقة يتطلب احداث تغيير على مستوى المؤسسات وليس مجرد تغيير في الشخص المعاق[1].

وهكذا فانه وفقاً لهذا النموذج الاجتماعي، ان مصطلح الاعاقة يستخدم في الحقيقة للإشارة الى الاثر الناجم عن العجز بحيث يمكن القول ان من يعد معاقاً في مجتمع ما قد لا يعد معاقاً في مجتمع اخر لذلك ذهب كل من وارمز (WARMS) وهاميرمان (HAMMERMAN) بانه لا يوجد فرد معاق بقدر ما يوجد هناك مجتمع معيق او اوضاع مُعيقة وهكذا فان الاثار التي تتولد عن العجز لا تكمن في الفرد ذاته فقط اي ان الاعاقة

(١) جون هيلز وجوليان لوغران ودافيد بياشو، الاستبعاد الاجتماعي، (ترجمة د. محمد الجوهري)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ٢٠٠٧، ص٢٧٦-٢٧٧.

التي تستخدم للإشارة الى مشكلات الرفض الاجتماعي، لا تعد خاصية ذاتية بحتة انما هي نتاج تفاعل بين الشخص المصاب بعجز والظروف الاجتماعية والبيئية التي يعيش فيها [١].

وبالرجوع الى التصنيف الثلاثي (ICIDH) لمنظمة الصحة العالمية يتضح منه انه يميز ظاهرياً بين الاعتلال والعجز والاعاقة فالإعتلال يتمثل باي فقدان او قصور نفسي او فسيولوجي في تركيب او وظيفة. اما العجز فهو اي حد او افتقار –ناتج عن اعتلال– للقدرة على تأدية النشاط البشري بينما الاعاقة تعد ضرراً يمس فرداً معيناً وينتج عن اعتلال او عجز يحول او يحد من تأدية الادوار الاجتماعية في التكيف والتفاعل مع المحيط البيئي للفرد[٢]. وقد اثار هذا التصنيف العديد من الاشكاليات في التطبيق العملي لإنه ادى الى استخدام هذه المصطلحات بشكل عشوائي وقابل للتبادل والترادف فضلاً عن انه اقام ترابطاً حتمياً بين هذه المصطلحات فالاعتلال يؤدي الى العجز والاعاقة تنتج عن كليهما وحسب التخطيط التالي:

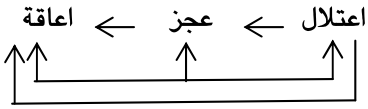

فالإعاقة، وفقاً لهذا التخطيط، ربما تنتج عن اعتلال بدون المرور بحالة العجز وهذا يقود الى نتيجة غير منطقية ومتضاربة لإنه وفقاً لتصنيف المنظمة الاعتلال يؤدي الى العجز وهذا يؤدي الى الاعاقة فضلاً عن ان الاعتلال او المرض لا يؤدي دائماً الى الوقوع في حالة العجز او الاعاقة وهذا ما دفع منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠١ الى مراجعة وتعديل التصنيف في محاولة لتوحيد النموذجين الطبي والاجتماعي إذ اصدرت المنظمة التصنيف الدولي للتوظيف والعجز والصحة (ICF) بحيث وحدت وربطت بين مصطلحي الاعتلال والعجز بمصطلح واحد هو العجز، وكذلك فان هذا التصنيف فصل بين مصطلحي الاوضاع البيئية، التي تؤثر في

(١) د. مروان عبد المجيد ابراهيم، المصدر السابق، ص١٨-١٩.

(٢) سلمان قعفراني، المصدر السابق، ص٢١٩.

RBJones ،Impairment ،disability and handicap-old fashioned concepts? ، P. 377- http://jme. bmj. com/content/27/6/377. full.

وظيفة الاشخاص ودمجهم الاجتماعي، والمواقف الاجتماعية التي حلت محل مصطلح الاعاقة[١]. وهذا يعني ان المنظمة اهملت مصطلح الاعاقة (handicap) واحلت محله مصطلح مصطلح العجز (disability) لكنها في الوقت ذاته لم تميز بشكل كافٍ بين الاوضاع البيئية والمواقف الاجتماعية بمعنى ان المنظمة حاولت ان تدمج بين النموذجين الطبي والاجتماعي ضمن مصطلح واحد لكنها وقعت في تخبط او تعارض لان مضامين النموذج الاجتماعي لا زالت باقية في هذا التصنيف مما يعني ان الغاء مصطلح الاعاقة يعد غير ذي فائدة[٢]. ويمكن تفادي هذا الاشكال بهجر الجدل الدائر بين النموذجين وما يترتب عليهما من تخبط وتعقيد وعدم وضوح في تحديد مصطلح ومفهوم الاعاقة او العجز بحيث يمكن تطويرهما وتوحيدهما ضمن نموذج واحد وواضح يسمى بالنموذج الحقوقي الذي يمكن ان يكون المصطلحان في ظله مترادفين.

فضلا عن ذلك ينبغي ان نوضح ان تسمية الاشخاص الذين لديهم عجز او إعاقة بمصطلح (الاشخاص العاجزين او المعاقين) يعد سلبيا لانه يشير ضمنيا الى ان العجز يكمن داخل الفرد نفسه ويتجاهل دور الظروف البيئية، وبعبارة اخرى إذا كان العجز معادلة من حدين احد حديها الانحراف عن التوسط والحد الاخر هو الظروف البيئية او الاجتماعية المحيطة فان مصطلح الشخص العاجز او المعاق يكون قد أخذ بالاعتبار الحد الاول من المعادلة دون الثاني[٣].

لذلك قامت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات لعام ٢٠٠٦ بهجر مصطلح (الاشخاص العاجزين) او (الاشخاص المعاقين) واحلت محله مصطلح الاشخاص ذوي الاعاقات (Persons with disabilities) والذي يمكن ان يترجم ايضاً الى الاشخاص ذوي العجز

---

(1) Jin-Ding Lin، the exploratory study of the definition and classification of Disability، PP. 20-21: http://jms. ndmctsgh-edu. Tw/2301019. Pdf.

(2) conept and extent of disability in INDIA، P. 6: http:// www.bpaindia. Org/CBR%20M%20 chapt- 1pdf.

(٣) د. مروان عبد المجيد، المصدر السابق، ص١٩.

وبين التعبيرين فرق واضح فمصطلح الاشخاص المعاقين او العاجزين ينظر الى الاشخاص الذين يعانون من عجز وظيفي من زاوية عجزهم فقط إذ يغزو العجز هويتهم ولا يعود المجتمع قادر على رؤيتهم الا من خلال قصورهم مما قد يؤدي الى الحكم عليهم بالاستبعاد والتهميش، اما مصطلح الاشخاص ذوي الاعاقات يشير الى العجز او الاعاقة على انها جزء من كل فلا تعود هوية هذا الانسان الذي يطلق عليه البعض تسمية (القادر ولكن بطريقة مختلفة) رهينة إعاقته او عجزه بل تذهب الى ما هو ابعد من ذلك لتشير الى ان الاشخاص ذوي الاعاقات هم بشر ويقومون بممارسة حقوقهم والتمتع باحتياجاتهم، التي هي كاحتياجات اي انسان اخر ولكن بطريقة مختلفة عن الاخرين ولذا لا يعود القصور البدني او العقلي إعاقة في ذاته ولكنه يتحول في هذا المجتمع او ذاك، الذي يغيب هؤلاء الاشخاص عن سياساته وخططه وبرامجه التنموية، الى اعاقة حقيقية. لذا فإن استعمال المصطلح الوصفي لهذه الفئة من المجتمع على انها من ذوي الاحتياجات الخاصة يعد محل نظر فالأشخاص ذوي الاعاقات لهم احتياجات او حقوق اي انسان اخر ولكن الفارق يكمن في طريقة تلبيتها او ادائها [(١)]. لذلك فان مصطلح الاشخاص ذوي الاعاقات هو الادق من وجهة نظرنا، إذ هنالك العديد من الآراء التي تفضل استخدام هذا المصطلح على مصطلح الاشخاص ذوي العجز لان الاول يذكر ما وراء المفهوم بفكرة اجحاف بحق هؤلاء الاشخاص ينبغي التغلب عليها وإزالتها في ظل مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين [(٢)].

(١) الملتقى العام العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (الوثيقة العالمية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) على الموقع التالي:

http://www.aljobran.net/ml.html

(٢) نوربير سيلامي، المعجم الموسوعي في علم النفس، (ترجمة وجيه سعد)، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠٠، ص٢٤٣١- طوني بينيت ولورانس غروسبيرغ وميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة، (ترجمة سعيد الغانمي)، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص١٠٣-١٠٤.

المبحث الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وفقاً للاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦

ويتضمن مطلبين رئيسين الاول يتعلق بالحقوق المحمية والثاني يتعلق بالتزامات الدول الاطراف والرقابة على تنفيذها

المطلب الأول

الحقوق المحمية

ويتضمن ثلاثة فروع الاول يتعلق بأهمية صدور الاتفاقية والمبادئ التي تقوم عليها ويتضمن الفرع الثاني:– الحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الفرع الثالث بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الفرع الاول

اهمية صدور الاتفاقية والمبادئ التي تقوم عليها:

قد يثار تساؤل عن مدى اهمية هذه الاتفاقية على الرغم من وجود العديد من الوثائق الدولية العامة والخاصة والملزمة في مجال حقوق الانسان؟ وللإجابة عن هذا التساؤل اشارت الاتفاقية بان الدول الاعضاء يساورها القلق لان الاشخاص ذوي الاعاقات بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود لا يزالون يواجهون في جميع انحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين فضلا عن الانتهاكات العديدة لحقوقهم المكفولة [1].

(١) الفقرة (١١) من مقدمة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات المعتمدة في عام ٢٠٠٦ والنافذة في عام ٢٠٠٨.

كما ان وجود اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية تعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم تقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الاعاقات وتشجيع مشاركتهم في المجالات كافة على اساس تكافؤ الفرص سواء في البلدان النامية او المتقدمة [١].

وصرح مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان لويس اربون (LOUISE ARBOUR) بأن (نظام حقوق الانسان القائم كان يهدف الى تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المعاقين ولكن المعايير والاليات القائمة فشلت فعلياً في توفير حماية كافية للحالات الخاصة بالمعوقين ولقد حان الوقت لأن تقوم الامم المتحدة بمعالجة هذا الفشل)، كما صرح دون ماكي رئيس اللجنة المخصصة المعنية بوضع مشروع الاتفاقية بأن (يقول الكثيرون ان حقوق الاشخاص المعاقين مضمونة اصلاً في اتفاقيات حقوق الانسان الحالية ولكن الحقيقة هي ان الاشخاص المعاقين غالباً ما يحرمون من هذه الحقوق) [٢].

وقد اشار احد مفوضي الامم المتحدة لحقوق الانسان اثناء مناقشة مشروع هذه الاتفاقية بانه (لو كنا في عالم مثالي لكانت الحقوق الواردة بالإعلان العالمي والعهدين الدوليين كافية لحماية حقوق الانسان) [٣] ولكن هذا القول في شقه الثاني غير صحيح لان الوثائق الدولية هي من وضع البشر ويشوبها النقص والغموض والتعارض ونحو ذلك من اوجه عدم الكمال مما يجعلها دائماً غير كافية لحماية حقوق الانسان فالكمال الدائم الذي نطمح فيه موجود ومتوافر في الشريعة الاسلامية الخالدة التي تكفل وتحمي جميع الحقوق الشرعية كما بينا ذلك سابقاً.

ووضح الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان (KOFI ANNAN) اهمية الاتفاقية بقوله (نحن نملك الان طريقة واضحة للتعلم بعد صدور الاتفاقية التي ستساعد الدول على تطوير تشريعاتها المتعلقة بالإعاقة)، وهذا ما اكده ايضاً السكرتير العام للشؤون الاقتصادية

---

(١) الفقرة (٢٤) من مقدمة الاتفاقية و وينظر ايضاً المادة (١) التي اشارت الى الغرض من الاتفاقية.

(٢) على الموقع التالي:

http://www.un.org/Arabic/disabilities. convention. go. Dabout.

(٣) غريب سليمان، الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة نحو فهم اعمق للحقوق الخاصة، جمعية شموع لحقوق الانسان ورعاية المعاقين، القاهرة، ص٢، على الموقع التالي:

http://www.ahewer-org/debat/show.art. asp? aid=130714.

والاجتماعية جوس انتونيو اوكامبو (JOSE ANTONIO OCAMPO) بإشارته الى (ان الاتفاقية تطالب بجدية بتطوير التدخلات، وتجهيز المبادئ التي من خلالها يجب على الاعمال ان تقوم على اساس انشاء الشروط المادية الضرورية للأشخاص ذوي الاعاقات ليتمتعوا بممارسة تلك الحقوق.. كما تطالب الاتفاقية.. وبتغيير حياة هؤلاء الاشخاص في سياقاتهم الوطنية)[١].

وعلى الرغم من اهمية هذه الاتفاقية الا انها لم تنشيء حقوقاً جديدة للأشخاص ذوي الاعاقات لكنها فصلت ووضحت هذه الحقوق مع فرض التزامات على الدول الاطراف والرقابة على تنفيذها وهذا ما اكده رئيس لجنة الصياغة دون ماكي بقوله (ان ما تسعى الاتفاقية لتحقيقه هو التوضيح التفصيلي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات ووضع آلية تنفيذية لأعمالها)[٢].

كما بينت الاتفاقية المبادئ العامة الاساسية التي تقوم عليها [٣] وهي:-

١- احترام كرامة الاشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

٢- عدم التمييز [٤].

---

(1) Katherine Guernsey ،Marco Nicoli and Alberto Ninio ،convention on the Rights of Persons with disabilities: Its Implementation and Relevance for the world Bank ، 2007 ،P. 5.

بحث منشور على الموقع التالي: http://siteresource.worldbank.org/SOC.

IAL PROTECTION/Resources/sp-piscussion-paprs/Disability-DP/0712. Pdf.

(2) http://un.org/dsabilities/default.asp?navid=13&pid= 657.

(٣) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٤) وقد عرفت الاتفاقية في المادة (٢) منها تعريف التمييز على اساس الاعاقة بانه يعني اي تمييز او استبعاد او تقييد على اساس الاعاقة يكون غرضه او اثره اضعاف او احباط الاعتراف بكافة حقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها، على قدم المساواة مع الاخرين في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية او اي ميدان اخر. ويشمل جميع اشكال التمييز بما في ذلك انكار الحق في ترتيبات معقولة، والترتيبات المعقولة عرفتها المادة ذاتها ضمن ما يسمى (وسائل الراحة المعقولة) التي يقصد بها

٣- كفالة مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقات بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

٤-احترام الفوارق وقبول الاعاقة كجزء من التنوع البشري.

٥- تكافؤ الفرص.

٦- امكانية الوصول.

٧- المساواة بين الرجل والمرأة.

٨- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الاعاقات واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

ويمكن القول ان تصريح الاتفاقية بالمساواة وعدم التمييز بشكل عام [١]. والمساواة بين الرجل والمرأة بشكل خاص، يعني ان الاتفاقية تذهب الى ازالة كل الفوارق بين الناس فهم سواء لا يفرق بينهم دين ولا شرع ولا جنس وسميت هذه بالمساواة المطلقة ولا شك ان هذا الاتجاه فتح الباب على مصراعيه، وهو عبث، لان المساواة تعني في مدلولها التشابه والتساوي بين الاشياء والمخلوقات، ولا يمكن ان تكون عادلة الا اذا تساوت الخصائص والصفات وتشابهت، وحينئذ تتحقق المساواة، واما في حال اختلافها فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة، لان المساواة بين المختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والانصاف [٢].

فهذا الاتجاه العلماني يصادم النصوص الشرعية الصريحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الاشياء كقوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) [٣].

التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب او غير ضروري والتي تكون هناك حاجة اليها في حالة محددة لكفالة تمتع الاشخاص ذوي الاعاقات على اساس المساواة مع الاخرين بجميع الحقوق والحريات الاساسية وممارستها.

(١) اذ نصت المادة (٥) من الاتفاقية على مبدأ المساواة وعدم التمييز (تقر الدول الاطراف بان جميع الاشخاص متساوون امام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون اي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وتحظر الدول الاطراف اي تمييز على اساس الاعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الاعاقات الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على اي اساس).

(٢) ينظر: د. محمود بن احمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الاسلام، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٣١هـ، ص٢٠-٢١.

(٣) سورة الزمر الآية: ٣٩.

وقوله تعالى (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث) [١]. وقوله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) [٢]. وقوله تعالى (ليس الذكر كالانثى)[٣].

لذلك اخطأ من قال على الاسلام بإنه دين المساواة لان الاسلام دين العدل وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة ابداً إنما يأمر بالعدل مما يترتب عليه ان المساواة العادلة هي التي تجمع بين المتساويين كمساواة الرجل بالمرأة في الكرامة الانسانية وتفرق بين المفترقين كاختلاف الرجل عن المرأة في الخصائص الجسدية والنفسية والعقلية وما يترتب على ذلك من وجوب التمييز بينهما في العديد من الحقوق والواجبات وفقاً لاحكام الشرع [٤].

الفرع الثاني: الحقوق المدنية والسياسية [٥]:

لقد نصت الاتفاقية على العديد من الحقوق المدنية والسياسية التي يمكن تلخيصها بالحقوق التالية:

اولاً: الحق في الحياة وحماية سلامة الاشخاص في حالات الازمات:-

---

(١) سورة المائدة الآية: ٥.

(٢) سورة السجدة الآية: ١٨.

(٣) سورة آل عمران الآية: ٣٦.

(٤) د. محمود بن احمد بن صالح الدوسري، المصدر السابق، ص٢١-٢٢. كما تضمنت الاتفاقية العديد من المواد العامة فضلاً عن المبادئ، ففي المادة (٦) اشارت الى القضاء على التمييز ضد النساء المعوقات اما في المادة (٧) فقد اشارت الى كفالة حقوق الاطفال ذوي الاعاقات، وفي المادة (٨) اشارت الى ضرورة رفع الوعي في المجتمع باسره بشأن الاشخاص ذوي الاعاقات، وفي المادة (٩) اشارت الى امكانية وصولهم الى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات ونحوها.

(٥) ومما تجدر ملاحظته ان الاتفاقية نصت على تعداد وتوضيح مضمون الحقوق والحريات دون اعتمادها على تصنيف معين، ويمكن القول ان سبب ذلك هو صعوبة ايجاد تقسيمات او تصنيفات دقيقة لحقوق الانسان وان التصنيفات الفقيه والقانونية السائدة وجهت اليها العديد من الانتقادات منها فكرة وجود العديد من الحقوق المختلطة التي تكون لها طبيعة مزدوجة او متعددة وهذا ما يؤكد فكرة وحدة حقوق الانسان اي ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

إذ اشارت الاتفاقية الى ان لكل انسان الحق الاصيل في الحياة مع ضرورة ضمان تمتع الاشخاص ذوي الاعاقات فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الاخرين [١].

ومما يرتبط بهذا الحق ما اشارت اليه الاتفاقية من حماية سلامة هؤلاء الاشخاص الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة ومن ضمنها حالات النزاع المسلح والطوارئ الانسانية والكوارث الطبيعية [٢]. فالنص على هذه الحماية لا شك ان له اثر واضح في احترام وحماية الحق في الحياة، ولكن الاتفاقية لم تصرح بضمان وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في ظل الاحتلال وما يترتب عليه من مسؤولية قوات الاحتلال عن الاضرار التي تسببها بحق هؤلاء الاشخاص، ولكن اكتفت الاتفاقية بالتلميح على ذلك في المقدمة بنصها على ان (وإذ تضع الدول في اعتبارها ان توفر اوضاع يسودها السلام والامن القائم على الاحترام التام... واحترام صكوك وحقوق الانسان في امور لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الاعاقات ولاسيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الاجنبي) [٣].

ثانياً: الاعتراف المتساوي امام القانون (الحق في الشخصية القانونية):-

واشارت الاتفاقية الى تفصيل هذا الحق في العديد من المضامين منها الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص امام القانون، واقرار تمتعهم بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الاخرين في جميع نواحي الحياة و امكانية حصولهم على الدعم اثناء ممارستهم لهذه الاهلية وكذلك حصولهم على الضمانات المناسبة والفعالة [٤].

ويؤخذ على ذلك ان الاتفاقية صرحت بالمساواة في الاهلية اي الصلاحية في جميع مجالات الحياة من دون ان تميز بين اهلية الوجوب واهلية الاداء فالاولى هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له او عليه ومناطها حياة الانسان فهي تثبت للإنسان بوصفه انساناً

(١) المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٢) المادة (١١) من الاتفاقية.

(٣) ينظر: الفقرة (٢١) من مقدمة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات.

(٤) ينظر المادة (١٢) من الاتفاقية.

بغض النظر عن سنه وعقله، اما اهلية الاداء فهي صلاحية الانسان لصدور الافعال منه على وجه يعتد به شرعاً ومناطها العقل [١].

ثالثا: امكانية اللجوء الى القضاء

وبينت الاتفاقية كفالة امكانية اللجوء الفعلي الى القضاء بما في ذلك وسائل الراحة الاجرائية التي تتناسب مع اعمارهم في مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الاخرى فضلاً عن ذلك تشجيع التدريب المناسب للأشخاص العاملين في مجال الادارة القضائية ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجن [٢]

رابعاً: حرية الشخص وامنه:

ويتضمن التمتع بالحق في حرية الشخص وامنه وعدم حرمان الاشخاص ذوي الاعاقات من حريتهم بشكل غير قانوني او بشكل تعسفي، وان يكون اي حرمان من الحرية متوافقاً مع القانون وان لا يستند بأي حال من الاحوال الى الاعاقة، وفي حالة الحرمان القانوني من الحرية كالقبض والتوقيف ونحو ذلك ينبغي كفالة توفير الضمانات لهم بما في ذلك توفير وسائل الراحة المعقولة لهم [٣].

خامساً: عدم التعرض للتعذيب والاستغلال وحماية السلامة الشخصية

وأشارت الاتفاقية إلى انه لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وبشكل خاص إجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته وتتخذ الدول التدابير لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقات لمثل هذه المعاملات [٤].

ويؤخذ على ذلك إن الاتفاقية لم تصرح بضوابط إجراء التجارب الطبية والعلمية إذ أوقفت ذلك على شرط موافقة الشخص فقط إذ كان من الأفضل أن تنص على أن تكون التجارب نافعة وغير ضاره بالشخص للحفاظ على سلامته وحياته.

---

(١) د. محمد ابراهيم الحفناوي، معجم غريب الفقه والاصول، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٧-٨٨.

(٢) ينظر المادة (١٣) من الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة (١٤) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (١٥) من الاتفاقية.

كما صرحت الاتفاقية بعدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقات لجميع حالات الاستغلال والعنف والاعتداء وحمايتهم منها بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس والسن وتحديدها والتعرف عليها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها وغير ذلك من التدابير [١].

كما أن للأشخاص ذوي الإعاقات الحق في احترام سلامتهم الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين [٢].

سادساً: الحريات المتعلقة بالتنقل والجنسية

لقد ميزت الاتفاقية بين حقين رئيسين في ذلك الأول هو الحق في حرية التنقل والجنسية (liberty of movement and nationality) والحق في امكانية التنقل الشخصي (personal mobility) أي قابلية وإمكانيه التحرك والانتقال .

فبالنسبة للحق الأول اشارت الاتفاقية إلى الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقات بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك ضمان تمتعهم بعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة وعدم حرمانهم على أساس الاعاقة من إمكانية حيازة واستعمال وثائق جنسياتهم والوثائق الأخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة من قبيل إجراءات الهجرة قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم وعدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم وحق تسجيل الأطفال ذوي الإعاقات فور ولادتهم وحقهم في الحصول على الاسم والجنسية والحق في ان يتمتعوا برعاية والديهم [٣].

أما الحق الثاني فيتعلق بقابلية التنقل الشخصي فقد بينت الاتفاقية بصدده بأنه تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقات قابلية او إمكانية التنقل الشخصي بأكبر قدر

(١) ينظر المادة (١٦) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (١٧) من الاتفاقية.

(٣) المادة (١٨) من الاتفاقية.

ممكن من الاستقلالية بما في ذلك تيسير إمكانية تنقلهم الشخصي بالطريقة وفي الوقت الذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم وتيسير حصولهم على ما يتسم بالجودة من الوسائل المعينة على إمكانية التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة وغيرها وجعل ذلك في متناولهم من حيث التكلفة وتوفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقات والمتخصصين العاملين معهم على المهارات المتعلقة بإمكانية التنقل وتشجيع الهيئات الخاصة التي تنتج الوسائل والاجهزة وغيرها مع مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بإمكانية أو قابلية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقات [(١)].

ومما تجدر ملاحظته أن الوسائل والأجهزة المعينة او المساعدة على إمكانية التنقل الشخصي مهمة فالوسيلة هي الاداة التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقات على أداء مهمة ما أو نشاط تعليمي أو تربوي أو مهني أو ترفيهي هادف أما الجهاز فهو الأداة التي تدعم أو تعوض هؤلاء الأشخاص عن فقدان جزء أو خسارة أو نقص [(٢)].

ومثال هذه الوسائل والأجهزة المعينة على أمكانية التنقل كالجبيرة التي تكون مصنوعة عن مادة بلاستيكية خفيفة الوزن تساعد المفصل الملتهب على الراحة أو الجبيرة المصنوعة من الخشب أو المعدن أو اللدائن لتثبيت المفاصل ومثالها أيضا العصا الطويلة (longcane) التي تعد من أكثر الأدوات استخداما من قبل المكفوفين للتنقل، وكذلك جهاز موات للاستشعار (mowatsensor) الذي يساعد الأشخاص ذوي الإعاقات على التشغيل والحركة بأمان ويعتبر بديل عن العصا فضلا عن أداة نوتنجهام (nottingham obstacle detector) وهي جهاز الكتروني ينقل ذبذبات صوتيه عالية عندما يكون هنالك حواجز أمام المكفوف وهو مفيد في ظروف محدده آذ انه لا يغطي الا مساحة قليلة وكذلك الأطراف الصناعية (الأيدي والأرجل) والنقالة والعكازان والمشايات والممرات المتوازية التي تدربهم على المشي والتنقل والأدراج والمنحدرات التي تدربهم على الصعود والنزول

(١) المادة (٢٠) من الاتفاقية.

(٢) ينظر د. احمد نايل الغرير وأديب عبدا لله النوايسه، الوسائل المساعدة والأجهزة التعويضية للأشخاص المعاقين، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ـالأردن، ٢٠٠٩، ص ١٣.

باستخدام العصي أو بدونها كصندوق الدرج الخشبي المستقل فضلا عن ذلك توفير الرافعات وأجهزة الوقوف وغيرها [١].

سابعا /حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على المعلومات :

كفلت الاتفاقية ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير وإبداء الرأي بما في ذلك حقهم في طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين واستخدام لغات الإشارة وطريقة برايل [٢]، وطرق الاتصال المعززة البدلية وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى [٣] السهله المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقات في الوقت المناسب وبدون تحميلهم تكلفه إضافية وقبول وتيسير قيامهم باستعمالهما في معاملاتهم الرسمية ،وتشجيع الهيئات الخاصة بتقديم هذه المعلومات والخدمات لهم بتكلفة مناسبة [٤].

ويتضح من ذلك أن الاتفاقية تتجه إلى التيسير على الأشخاص ذوي الإعاقات في التعبير عن رأيهم والحصول على المعلومات بطرق ووسائل واجهزه متنوعة وغير محصورة فبالإضافة إلى لغة الإشارة وطريقة برايل التقليدية للصم و المكفوفين يوجد نظام فيرسابرايل وهو الجهاز الذي يستخدم الورق وتسجل معلوماته على جهاز تسجيل خاص لإمكانية توصيله

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: المصدر نفسه، ص ١٢٧-١٦٩.

(٢) سميت بهذا الاسم نسبه إلى العالم الفرنسي برايل وتتلخص بكتابة الحروف بشكل بارز على صورة نقط حيث تتكون كل خليه من ست نقاط يتم طباعتها على ورق خاص وسميك بحيث يقوم الشخص المعاق بصريا بقراءة حروف برايا عن طريق اللمس، ينظر: د. تيسير مفلح كوافحة وعمر فواز عبد العزيز، مقدمه في التربيه الخاصة، ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، ٢٠٠٣، ص٩١.

(٣) لقد بينت الاتفاقية في المادة (٢) بأنه لأغراض هذه الاتفاقية فان (الاتصال) يشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وعرض النصوص وطريقة برايل والاتصال عن طريق اللمس وحروف الطباعة الكبيرة والوسائط المتعددة الخطية والسمعية الميسورة الاستعمال واللغة المبسطة والقراءة من البشر وأساليب الاتصال المعززة والبديلة ووسائل وأشكال الاتصال بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال سهله الاستخدام، كما ان مصطلح (اللغة) يشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من اشكال اللغات غير الكلامية.

(٤) ينظر المادة (٢١) من الاتفاقية.

بآي طابعة حاسوب، فضلا عن الآلات الكاتبة والكتب الناطقة ومسجلات الأشرطة وسماعات الأذن والحنجرة الالكترونية وزراعة أجهزة الأذن الداخلية وغيرها من الوسائل [١].

ثامنا /احترام الخصوصية والمسكن والأسرة:

لقد بينت الاتفاقية مضمون هذا الحق بأنه لا يجوز تعريض أي شخص معاق لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته وأي نوع أخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقات الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا النوع فضلا من حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بشؤونهم الشخصية وبصحتهم وإعادة تأهيلهم[٢].

كما اعترفت الاتفاقية لهم بالحق في الزواج وتأسيس أسرة برضا الزوجين دون إكراه [٣].

تاسعا: المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقات حقوقهم السياسية، بما في ذلك حقهم في التصويت والترشيح والتقلد الفعلي للمناصب، وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين بحيث تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسره وسهلة الفهم والاستعمال وحمايتهم عند ممارسة هذه الحقوق دون ترهيب ،وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والسماح لهم باختيار شخص يساعدهم على التصويت حيثما اقتضى الأمر ذلك ،فضلا عن تهيئة بيئة ملائمة يتسنى فيها لهم أن يشاركوا مشاركة فعلية في تيسير وأداء جميع المهام المهمة في الحكومة، وان تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة بما في ذلك المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بالشؤون العامة والسياسية وإنشاء المنظمات المتعلقة بهم والانضمام إليها لكي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد والوطني والمحلي والإقليمي [٤].

---

(١) ينظر: د. احمد نايل الغرير وأديب عبد الله النوايسة، المصدر السابق، ص١٤٧- ١٥٠.

(٢) المادة (٢٢) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٢٣) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٢٩) من الاتفاقية.

الفرع الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نصت الاتفاقية على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن تلخيصها بالحقوق التالية:

أولا: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

ويشمل ذلك في العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين وتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقات بحقهم في دمجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، وإتاحة الفرصة لهم في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم وعدم إجبارهم على العيش في أطار ترتيبي معيشي خاص وكذلك أمكانية حصولهم على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لوقايتهم من الانعزال والاستفادة من الخدمات والمرافق المجتمعة المتاحة لعامة الناس وضمان وفاء هذه الخدمات لاحتياجاتهم [1].

ثانيا: الحق في التعليم

تعترف الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الاعاقات في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز إذ تكفل الدول نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة بما في ذلك كفالة عدم استثنائهم من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة وتمكينهم من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي الجيد والمجاني في المجتمعات التي يعيشون فيها وحصولهم على الدعم الضروري في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال وتوفير تدابير دعم فردية فعالة لهم تتفق مع هدف الدمج الكامل وتمكينهم من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير المشاركة الكاملة لهم في المجتمع بما في ذلك تيسير تعلم طريقة برايل ولغة الإشارة وأنواع الكتابة البديلة وغيرها من طرق ووسائل وأشكال الاتصال وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم، والصم المكفوفين في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي

(١) ينظر المادة (١٩) من الاتفاقية.

والاجتماعي فضلا عن توظيف مدرسين بمن فيهم أشخاص ذوي الاعاقات يتقنون لغة الإشارة وطريقة برايل وتدريب الاخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم بحيث يشمل هذا التدريب التوعية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقات واستعمال طرائق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة البديلة المناسبة والتقنيات والموارد التعليمية للمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات [١].

ثالثا /الحق في الصحة :

اعترفت الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقات بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية بما في ذلك الحصول على الخدمات الصحية كتوفير خدمات صحية مجانية ومعقولة التكلفة ولاسيما تلك الخدمات التي تتعلق بالإعاقة وعلى وجه التحديد التي تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء والخدمات التي تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها وخدمات الرعاية الصحية عالية الجودة على ان يكون توفير تلك الخدمات في اقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية [٢].

رابعا: حق التأهيل وإعادة التأهيل:

يقصد بالتأهيل مجموعة من الخدمات المتكاملة والمتناسقة التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من استعادة أو تحقيق قدراتهم البدنية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المستوى الذي تسمح به هذه القدرات [٣].

إذا ينظر إلى التأهيل بأنه إعادة التكييف مع الحياة، ولكن لا ينبغي أن نخلط بين التأهيل وإعادة التأهيل لان البعض يستعمل المصطلح الأول للدلالة على الثاني وبالعكس ولكن في الحقيقة هنالك فرق واضح بينهما فالتأهيل (habilitation) يهتم بأولئك الذين لديهم جوانب قصور ارتقائية تبدأ في وقت مبكر في الحياة حيث تنعدم خبرتهم لذا يتم مساعدتهم

(١) ينظر المادة (٢٤) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (٢٥) من الاتفاقية.

(٣) د. سهام علي حسن الجميلي وعامر علي العبادي ،المصدر السابق ،ص٥٣.

على الاندماج في المجتمع وتنمية أعلى درجة من الاستقلالية لديهم في مثل هذه الحالات بينما مصطلح أعادة التأهيل (rehabilitation) يقصد به عملية إعادة الفرد المعاق إلى المجتمع لإدماجه فيه بصورة اكثر توافقاً [١]، ويفهم من ذلك أن التأهيل يهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الاعاقات من تحقيق قدراتهم إلى أقصى حد ممكن أما إعادة التأهيل يهدف إلى المحافظة أو استرجاع أو تعزيز هذه القدرات.

وقد أشارت الاتفاقية إلى هذا الحق بأن تبدأ خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل في اقرب مرحلة قدر الإمكان وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قدرته على حدة وان تتاح للأشخاص ذوي الإعاقات على أساس طوعي وفي اقرب مكان ممكن مع وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم هذه الخدمات بالإضافة الى تشجيع توفير ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المساعدة المصممة لهذا الغرض [٢].

خامسا:/الحق في العمل:

اعترفت الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقات في العمل ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه بحرية ضمن سوق عمل وبيئة عمل شاملتين ومنفتحتين أمامهم بحيث يسهل انخراطهم فيهما وتحمي الدول الأطراف إعمال هذا الحق وتشجعه بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف أهمها تكافؤ الفرص وتقاضي اجر متساوٍ لقاء القيام بعمل متساوي القيمة وظروف العمل المأمونة والصحية بما في ذلك الحماية من التحرش والانصاف من المظالم فضلا عن تمكينهم من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية والحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجه التقني والمهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني والمستمر وتعزيز فرص العمل للحساب الخاص وتشغيلهم في القطاع

(١) نايف بن عابد الزارع، المصدر السابق، ص٢٦-٢٧

(٢) ينظر المادة (٢٦) من الاتفاقية.

العام ،وتشجيع عملهم في القطاع الخاص وكفالة توفير وسائل الراحة لهم في أماكن العمل وتعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي وحمايتهم من العمالة الإجبارية أو القسرية [١].

سادسا:/ المستوى المعيشي اللائق والحماية الاجتماعية:

تعترف الاتفاقية بحقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم من حيث ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن ومواصلة تحسين ظروفهم وكذلك حقهم في الحماية الاجتماعية بما في ذلك ضمان الحصول على المياه النقية والخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة وضمان استفادتهم من برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر فضلاً عن ضمان استفادتهم واسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة بما فيها التدريب المناسب ولسداد المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة وضمان استفادتهم من برامج الإسكان العام واستحقاقات وبرامج التقاعد [٢].

سابعا/ المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفية والتسلية والرياضة:

ويشمل هذا الحق التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة والتمتع بدخول الأماكن المخصصة للخدمات الثقافية كالمكتبات وخدمات السياحة وغيرها وتنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا وتمكينه من المشاركة في أنشطة الترفية والتسلية والرياضة [٣].

ويجب ملاحظة أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات في هذه المجالات في دول العالم الإسلامي ينبغي أن يطبق بصورة تتوافق مع الشريعة الإسلامية لان هنالك من الأنشطة الترفيهية ونحوها ما يتعارض مع أحكام الشريعة وبالتالي من الواجب على هذه الدول أن تطبقها في حدود معينة وبما يتلاءم مع الأخلاق والآداب الشرعية فضلا عن ملاحظة ان نطاق

(١) ينظر المادة (٢٧) من التفافية.

(٢) ينظر المادة (٢٨) من الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة (٣٠) من الاتفاقية.

اعتراف الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات لم يأتِ شاملاً لجميع الحقوق فهنالك العديد من الحقوق التي لم تصرح بها الاتفاقية كحق الملكية وغيره ولا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى انتهاك الدولة للحقوق غير المعترف بها وهذا ما أكدته الاتفاقية بنصها على ان (ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي حكم يتيح إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات على نحو أوفى قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة ان هذه الاتفاقية لا تعترف به أو تعترف به في نطاق أضيق) [١].

المطلب الثاني

التزامات الدول الأطراف والرقابة على تنفيذها

ويتضمن فرعين يتعلق الفرع الأول بالتزامات الدول الأطراف ويتعلق الفرع الثاني بالرقابة على تنفيذ الالتزامات.

الفرع الاول: التزامات الدول الاطراف:-

لقد اشارت الاتفاقية الى العديد من الالتزامات منها ما يعد التزامات عامة [٢]، ومنها ما يعد التزامات خاصة إذ أن كل حق من الحقوق المذكورة سابقاً يقابله التزام على عاتق الدولة، وإن معرفة مفهوم هذه الالتزامات وتحديد مضمونها يساعد الى حد كبير في تحديد مسألة انتهاك الدولة للحقوق والحريات ومدى التزاماتها بتطبيقها.

ويمكن تصنيف هذه الالتزامات الى صنفين رئيسين وهما:

اولاً: الالتزامات السلبية والايجابية.

ثانياً: الالتزام بالسلوك والالتزام بتحقيق نتيجة.

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (٤) من الاتفاقية.

(٢) وقد وردت هذه الالتزامات في المادة (٤) من الاتفاقية

اولاً/ الالتزامات السلبية والايجابية:

١- الالتزامات السلبية:

وتسمى بالتزام الاحترام، إذ تلتزم الدولة بموجبها بالامتناع عن التدخل وحظر أية تدابير من جانب الهيئات العامة التي تقوض او تحول دون التمتع بالحقوق والحريات ومعظمها تتعلق بالحقوق المدينة والسياسية [(١)]، ومثالها عدم قيام الدولة بحرمان الاشخاص ذوي الاعاقات من حريتهم بشكل تعسفي وعدم تعريضهم للتعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او المهينة وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً وألا تقوم الدولة بإجراء محاكمات جائرة ضد الاشخاص ذوي الاعاقات والامتناع عن اي ممارسة تمييزية في تنفيذ القوانين واللوائح والبرامج وغيرها من الامثلة.

٢- الالتزامات الإيجابية:-

فتعني إلزام الدولة بقيام بعمل معين وتنقسم الى قسمين الأول يتعلق بالتزام الحماية والثاني يتعلق بالتزام الاداء أو الوفاء وتتعلق معظمها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكالاتي:

أ- التزام الحماية:-

ويقصد به ان تمنع الدولة الغير من تقويض نوعية حياة الافراد إذا كانوا هؤلاء يتمتعون بمعايير حقوق الإنسان ومثال ذلك ان تكفل الدولة عدم حرمان الاطفال ذوي الاعاقات من الذهاب الى المدرسة وقد يكون الفاعل الابوين مثلا، وعلى الدولة ايضا ان تمنع تعذيب الزوجات والاطفال المعاقين من قبل الزوج او الابوين وان تكفل الدولة عدم تعرضهم لأية معاملة تمييزية من قبل الغير وغيرها من الامثلة، ولكن الواقع العملي يثبت ان الدولة لا تستطيع ذلك

(١) رولف كونرمان وديفيد بيرغمان/ التزامات الدولة والاطراف غير التابعة لها، ص ١٦٧، على الموقع التالي:

http://www1. Umn.edu/humanrts/arab/m9.pdf

في جميع الاحوال ولكنها تستطيع ان تفرض العقوبات على كل من يفعل ذلك فضلا عن اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة لحماية معايير الحقوق المعنية [١].

ب- التزام الأداء (الوفاء):-

ويقصد به قيام الدولة بأعمال ايجابية مفادها اتخاذ التدابير الملائمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان[٢]، مثال ذلك ما اشارت اليه الاتفاقية بأن تتعهد الدولة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية وغيرها لانفاذ الحقوق المعترف بها وفضلا عن قيامها بإلغاء اية قوانين او لوائح او قرارات تمييزية [٣]، وكذلك ما اشارت اليه الاتفاقية الى انه تحرص الدولة في إعمالها للحق في التعليم على كفالة العديد من المسائل منها تمكين الاشخاص ذوي الاعاقات من الحصول على التعليم في كافة مراحله [٤]، كما اشارت الى إمكانية اللجوء الى القضاء بأن على الدولة ان تكفل المحاكمة العادلة للأشخاص ذوي الاعاقات بما في ذلك تقديم التعويض في حالة المحاكمات الجائرة وغير ذلك من الامثلة [٥].

ولكن السؤال الذي يمكن اثارته هنا، هل ان هذه الالتزامات قابلة للتطبيق الفوري أم التدريجي؟

يميز الفقه الدستوري والدولي بين نوعين من الاحكام الاول الأحكام الوضعية القابلة للتطبيق الفوري المباشر بحيث يمكن الاحتجاج بها قانونيا ومباشرة تجاه الدولة ويكون معظمها متعلق بالحقوق المدنية والسياسية اما النوع الثاني فهي الاحكام التوجيهية (البرامجية أو المنهجية) التي يتعلق معظمها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تعد مجرد احكام تعمل على توضيح معالم واهداف النظام فهي تعتبر بمثابة مبادئ غير محددة النصوص ولا يمكن أن تعد قواعد ملزمة يمكن الاحتجاج بها وعليه تتجرد من صفة الإلزام الفوري ويلتزم

(١) المصدر نفسه، ص١٦٧

(٢) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، ج٢، الاصدار الثالث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١١، ص١٠٩.

(٣) ينظر: المادة (٤)(ف١- أ- هـ) من الاتفاقية.

(٤) ينظر: المادة (٢٤) (ف٢) من الاتفاقية.

(٥) ينظر: المادة (١٣) من الاتفاقية.

المشرع ازائها بالتزامين احدهما سياسي ويكمن في وجوب تدخله لإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ والاخر قانوني ويكمن في ان المشرع لا يستطيع مخالفة هذه القواعد والمبادئ فيما يصدره من تشريعات وإلا فإن عمله يعتبر غير دستوري(١).

ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه الاتفاقية (فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد كل دولة من الدول الاطراف باتخاذ التدابير بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في اطار التعاون الدولي لضمان التحقيق التدريجي للتمتع الكامل بهذه الحقوق دون إلاخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق مباشرة وفقاً للقانون الدولي) (٢). ومما يؤخذ على هذه الفقرة انها لم تحدد الفترة الزمنية للتحقيق التدريجي للتمتع الكامل بهذه الحقوق مما قد يتخذ كذريعة للتهرب من تطبيق هذه الالتزامات بحجة عدم كفاية الموارد الاقتصادية أو وجود أزمة مالية ونحو ذلك من الذرائع لذلك كان من الاولى ان تنص المادة على وجوب اتخاذ هذه التدابير فوريا أذا كانت الدولة قادرة على ذلك أو خلال فترة قصيرة ومعقولة بشرط ان تكون تلك التدابير محددة وتهدف بصورة بينة الى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في الاتفاقية، كما ان هذه الفقرة لم تحدد طبيعة هذه الوسائل والتدابير لكن بالرجوع الى النصوص الاخرى في الاتفاقية نلاحظ ورود عبارات (التدابير الملائمة) و (الخطوات المناسبة) و(تدابير مناسبة وفعالة)، ونحو ذلك من العبارات التي تدل على ان الدولة هي التي تقرر مدى ملائمة او مناسبة هذه التدابير سواء أكانت تشريعية وادارية او قضائية او اقتصادية او تقنية او طبية وغيرها.

فضلاً عن ذلك أن المادة المذكورة سابقا اشارت الى مصطلح (التعاون الدولي) في مجال تنفيذ الالتزامات ولا سيما بالنسبة للدول الفقيرة التي لا تكفيها مواردها او التي يستحيل او يصعب عليها تنفيذ جميع هذه الالتزامات بدون التعاون الدولي كقبول المساعدات المالية ونحوها فإذا كانت هذه الدول مسلمة فإن لها ان تقبل المساعدات المقدمة لها من دول العالم

(١) د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، ٢٠٠٧، ص٢٤١.

(٢) يتظر : المادة (٤)(ف٢) من الاتفاقية.

الاسلامي، وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، أما إذا كانت الدولة غير مسلمة، فحكم الاسلام أنه لا يجوز في الاصل لحكام المسلمين قبول المساعدات المالية من الدول الكافرة ومنظماتها وفرقها واحزابها، سواء كانت منحاً او عطايا أو قروضا ولكن إذا اضطرت الدول المسلمة الى قبول هذه المساعدات فإن هذه القبول مقيد بألا يكون فيه شروط تضر المسلمين ديناً ودنيا ولا تكون المساعدات ربا او رشوة في الدين او نحو ذلك لأنها تكون سبباً لاستعباد حكام المسلمين وبلدانهم وشعوبهم فلاحيَّ الله بهذه المساعدات التي تجلب الذل والصغار على من قبل مساعدات الكفار فلا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر أن يعرض دينه للضياع وعرضه للانتهاك وماله للفساد بسبب قبول شيء من مساعدات الكفار [١].

كما يمكن القول ان عبارة (أقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها) قد تستخدمها الدول للدفاع عن نفسها ضد أية إدعاءات توجه اليها بخصوص انتهاك التزام ايجابي معين بأنه لم يكن ملزماً لها بسبب عدم توافر الموارد اللازمة للوفاء بالالتزام المعني لكن في الحقيقة ان عبارة (الموارد المتوافرة) لا تقتصر على الموارد الخاصة بالميزانية الجارية بل تشير الى موارد المجتمع كله كذلك إذا رفضت السلطة التشريعية في الدولة المعنية توفير الميزانية اللازمة للحكومة للوفاء بالتزامات الدولة على الرغم من توافر هذه الموارد فلابد ان يعتبر ذلك بمثابة انتهاك من جانب الدولة لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات فإذا ادعت الدولة ان مواردها لا تكفي فعليها ان تثبت صحة ادعائها وان عدم تطبيقها للالتزامات راجع لأسباب خارجة عن ارادتها ومع ذلك فإن الحد الذي تلتزم به كل دولة وفقا لهذا النص هو تلبية الحد الادنى الاساسي لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقية [٢]، وإذا فُسرت الاتفاقية على نحو لا يحدد هذا الالتزام الاساسي الادنى يكون قد جُردت الى حد كبير من سبب وجودها وحتى إذا أثبتت الدولة بأنها بذلت كل جهد من اجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء إلا انها عجزت عن ذلك بسبب عدم كفاية الموارد

(١) ينظر ابو نصر محمد بن عبدالله الامام، العدل في الاموال قوام العالمين، ط١، دار اضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٣٤٩.

(٢) رولف كونرمان وديفيد بيرغمان، المصدر السابق، ص ١٧٢– ١٧٣.

المتاحة للوفاء بالتزاماتها الاساسية الدنيا فإنها تظل مع ذلك ملزمة بالسعي لضمان التمتع على اوسع نطاق ممكن بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة فحتى في حالة عدم كفاية الموارد أو نحو ذلك من الازمات الاقتصادية الشديدة يمكن حماية افراد المجتمع المعرضين للمخاطر والاضرار باعتماد برامج هادفة منخفضة الكلفة، كما ان النص على (التحقيق التدريجي)، ينبغي ألا يساء تفسيره بشكل يفرغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة إذ يجب ان يفسر في ضوء الهدف الكلي للاتفاقية وفي الواقع ان سبب وجودها هو وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الاطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم تفرض الاتفاقية بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف [١].

ثانيا: الالتزام بالسوك والالتزام بتحقيق نتيجة:

١- الالتزام بالسلوك

وهو أن تتخذ الدول خطوة محددة عملاً أو امتناعاً عن عمل كأن يُنص على أن (على الدولة أن تقوم بهذا العمل) أو (ان على الدولة أن تمتنع عن هذا العمل) [٢]، فمثلاً نجد أن الاتفاقية تفرض على الدولة حماية الاشخاص ذوي الاعاقات من العمل الاجباري او القسري [٣]، فذلك يعد عملاً او يجب ان يكون العمل أو السلوك ذا طابع محدد أما إذا كان العمل غير محدد مثل (تحقيق النتيجة س) فإننا نكون بصدد التزام بتحقيق نتيجة لا مجرد التزام بالسلوك.

٢- الالتزام بتحقيق نتيجة:

وهو الالتزام بتحقيق او إحراز نتيجة معينة عن طريق التنفيذ الفعال لسياسات وبرامج معينة و عدم تحقيق النتيجة المعينة لا يمكن إلقاء تبعته تلقائياً على الدولة المعنية ومن ثم لا يمكن اعتبار عدم تحقيق النتيجة انتهاكاً لحقوق الانسان في جميع الاحوال، بل أن بعض

(١) ينظر التعليق العام رقم (٣) لعام ١٩٩٠ على الموقع التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/GC7Pdf.

(٢) رولف كونرمان وديفيد بيرغمان، المصدر السابق، ص ١٦٩- ١٧٠.

(٣) ينظر: المادة (٢٧) (ف٢) من الاتفاقية.

الالتزامات بالنتائج قد لا تزيد عن كونها توجيهات برامجية ويمكن ان تكون لها أهميتها السياسية لحق من حقوق الانسان ولكنها لا تساعدنا على البحث في وقوع انتهاك ما [١]،ومثال ذلك الالتزام الرئيسي بتحقيق نتيجة التي نصت علية الاتفاقية باتخاذ التدابير لضمان التحقيق التدريجي للتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢].

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

لقد نصت الاتفاقية على العديد من وسائل الرقابة لرصد مدى تنفيذ الدول للالتزامات الواردة فيها وهذه الوسائل تتجسد بجميع الاحصاءات والبيانات والتعاون الدولي والرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني واللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات ومؤتمر الدول الاطراف وحسب التفصيل التالي:

اولاً: جمع الاحصاءات والبيانات:

تقوم الدول الاطراف بجمع المعلومات المناسبة بما في ذلك البيانات الاحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية وتصنف هذه المعلومات ثم تستخدم لتقييم تنفيذ الالتزامات وفي كشف العقبات التي تواجه الاشخاص ذوي الاعاقات في اثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها فضلاً عن ضرورة قيام الدول بنشر هذه الاحصاءات وضمان اتاحتها للأشخاص ذوي الاعاقات وغيرهم[٣].

ثانيا: التعاون الدولي:

اشارت الاتفاقية الى اهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية الى تحقيق أغراض هذه الاتفاقية، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف في الشراكة مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني ولا

(١) المصدر نفسه، ص ١٧٠.

(٢) ينظر: المادة (٤) (ف ٢) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٣١) من الاتفاقية.

سيما منظمات الاشخاص ذوي الاعاقات ويجوز ان تشمل هذه التدابير البرامج الانمائية الدولية وتسهيل ودعم بناء القدرات كتبادل المعلومات والخبرات وكذلك الاستفادة من المعارف العلمية والتقنية وتوفير المساعدة التقنية والاقتصادية وغيرها بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال [١].

ثالثا: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني:

اشارت الاتفاقية الى ضرورة قيام الدول الاطراف بتعيين جهة تنسيق واحدة أو اكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء الية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الاعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات، ويسهم المجتمع المدني وبخاصة الاشخاص ذوي الاعاقات والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة [٢].

رابعاً: اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات:

حيث تقدم كل دولة طرف الى اللجنة عن طريق الامين العام للأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وكذلك عقب ذلك مرة كل اربع سنوات على الاقل وكذلك كلما تطلب اللجنة ذلك وتحدد اللجنة اية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير [٣]، وتنظر اللجنة في هذه التقارير وتقدم ما تراه ملائماً عن اقتراحات وتوصيات عامة بشأنها وتحيلها الى الدولة الطرف المعنية ويجوز للدولة الطرف ان ترد على اللجنة باي معلومات تختارها وإذا تأخرت الدولة الطرف تأخراً كبيراً في تقديم التقرير جاز للجنة ان تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة

(١) المادة (٣٢) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: المادة (٣٣) من الاتفاقية.

(٣) ينظر: المادة (٣٥) من الاتفاقية.

إذا لم يقدم التقرير في غضون ثلاثة اشهر من توجيه الاشعار [١]، كما تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن انشطتها الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي [٢].

كما بين البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات بان للجنة ايضا اختصاص بتلقي البلاغات من الافراد او مجموعات الافراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك دول طرف لأحكام الاتفاقية وفقا لشروط وضوابط معينة [٣]، وتقوم اللجنة بعد دراسة البلاغ في جلسة مغلقة بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها ان وجدت الى الدولة الطرف المعنية والى الملتمس [٤]، أما في حالة وقوع انتهاكات جسيمة او منتظمة من جانب الدولة الطرف تدعو اللجنة تلك الدولة الى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية بهذا الغرض ويجوز للجنة اجراء تحر بواسطة احد اعضائها او اكثر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال الى اللجنة ويجوز ان يتضمن التحر زيارة اقليم الدولة الطرف متى استلزم الامر وذلك بموافقتها وبعد دراسة نتائج التحري من قبل اللجنة تقوم هذه الاخيرة بإحالة تلك النتائج الى الدولة الطرف مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات، وتقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها الى اللجنة في غضون ستة اشهر من تلقي النتائج والتوصيات التي احالتها اللجنة اليها [٥].

ويتضح لنا بان نظام التقارير والبلاغات المقدمة الى اللجنة لا يعد فعالا لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات فبالنسبة لنظام التقارير فإن ما تصدره اللجنة من توصيات يعد غير ملزم للدولة المعنية أما بالنسبة لاختصاصها بتلقي البلاغات فإن ذلك مرهون بدخول الدولة بإرادتها الحرة الى البروتوكول الاختياري بحيث يجوز لها ألا تدخل في هذا البروتوكول وبالنتيجة

(١) ينظر: المادة (٣٦) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: المادة (٣٩) من الاتفاقية.

(٣) ينظر: نص المادتين (٢,١) من البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٦ الملحق بإتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات.

(٤) ينظر: نص المادة (٥) من الاتفاقية.

(٥) ينظر: المادة (٦) من الاتفاقية.

لا ينطبق عليها هذا الاختصاص وحتى لو دخلت كطرف في البروتوكول فان اللجنة لا تصدر سوى توصيات غير ملزمة للدولة المعنية.

وعلى الرغم من ذلك يذهب البعض الى ان هذا النوع من اللجان تتخذ من هذه التعليقات وسيلة لتفسير احكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وهي بذلك تؤدي وظيفة شبه قضائية تثري القانون الدولي عموما والقانون الدولي لحقوق الانسان خصوصاً [١].

ومن وجهة نظرنا ان رقابة اللجنة تعد من نوع الرقابة الادارية وانها غير فعالة الى حد كبير ولكن يمكن ان تكون لتوصياتها قيمة ادبية في توجيه الدولة المعنية الى اتخاذ تدابير فعالة تحت رقابة الرأي العام العالمي والمحلي، كما يمكن ان تكون لتفسيراتها غير الملزمة لاحكام الاتفاقية اثر كبير في توجيه القاضي الوطني في تفسير الدساتير والقوانين الوطنية في ضوء احكام الاتفاقية مما قد يساعد على اصدار احكام قضائية متزنة وفعالة لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات.

خامسا: مؤتمر الدول الاطراف

تجتمع الدول الاطراف بانتظام في مؤتمر بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية ويدعو الامين العام للأمم المتحدة الى عقد هذا المؤتمر في موعد اقصاه ستة اشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الامين العام الى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين او بناء على قرار لمؤتمر الدول الاطراف [٢].

المبحث الثالث

حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في القانون العراقي

ويتضمن مطلبين يتعلق المطلب الاول بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ويتعلق المطلب الثاني بحقوقهم في التشريع العراقي.

(١) د. محمد يوسف علون و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الحماية)، ج٢، الاصدار الثالث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٩، ص٢٦١.

(٢) المادة (٤٠) من الاتفاقية.

المطلب الاول

حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

من المعلوم ان الوثيقة الدستورية تتضمن قواعد عامة تنطبق على جميع الافراد في المجتمع مالم يوجد نص يتعلق بفئة او اقلية وهذا يعني ان القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان تنطبق على كل فرد او مواطن في المجتمع سواء كانوا اصحاء ام معاقين. فالأشخاص ذوي الاعاقات لهم جميع الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور لعام ٢٠٠٥ [١]، في الباب الثاني منه وعلى رأس هذه الحقوق المساواة وعدم التمييز على اساس الاعاقة إذ نص الدستور على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الوضع الاقتصادي والاجتماعي)[٢]، مما يفهم منها انها عددت اسس عدم التمييز ولم تصرح بعدم التمييز على أساس الإعاقة لكنه يستنبط منها ضمناً لان هذه الاسس غير واردة على سبيل الحصر انما على سبيل المثال ومما يؤكد هذا التفسير ما اشارت اليه الوثائق الدولية في هذا المجال مثال ذلك ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام المعترف بها فيه... دون اي تمييز بسبب العرق او اللون أو اللغة... او غير ذلك من الاسباب)[٣]، وكذلك ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن (تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللغة، أو غير ذلك من الاسباب)[٤]، فعباره (أو غير ذلك من الاسباب)، تؤكد ان هذه الاسس واردة على سبيل المثال بحيث تدخل فيه اسس عدم التمييز الاخرى كالإعاقة وغيرها لذا كان من الاولى ان يصرح الدستور العراقي بالإعاقة كإحدى الاسس أو يكتفي بذكر عبارة (أو غير ذلك من الاسس أو الاسباب ونحو ذلك)، ليكون على السلطة التشريعية واجب سلبي يتمثل بعدم

(١) نشر في الوقائع العراقية العدد (٤١٠٢) في ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٨.

(٢) المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٢)(ف١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٤) المادة (٢)(ف٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

التمييز على اساس الاعاقة فضلاً عن ذلك كان من الافضل ان يصرح الدستور بالواجب الايجابي بأن يلزم السلطة التشريعية باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لإلغاء عدم المساواة التي تمس بالأشخاص ذوي الاعاقات إذ هناك العديد من الدساتير التي صرحت بذلك مثالها الدستور السويسري لعام ١٨٧٤ المعدل في عام ٢٠٠٠ حيث نص على ان (لا يجوز التمييز بين الناس بسبب الاصل او العرق... ولا بسبب الاعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية) [١]، كما نص هذا الدستور على ان (يتخذ القانون الاجراءات اللازمة لإلغاء عدم المساواة التي تمس بالمعاقين) [٢].

وكذلك للأشخاص ذوي الاعاقات الحقوق والحريات الاخرى التي اعترف بها الدستور العراقي لكل فرد أو مواطن في المجتمع كالحق في الحياة والأمن والحرية [٣]، وتكافؤ الفرص [٤]، والحق في الخصوصية وحرمة المسكن [٥]، وحق الجنسية [٦]، وحق التقاضي وحق الدفاع والحق في محاكمة قانونية عادلة [٧]، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية [٨]، وحق اللجوء السياسي [٩]، والحق في العمل والحق في تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها [١٠]، وحق الملكية [١١]، وحرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات [١٢]، وتشجيع القطاع الخاص

(١) المادة (٨)(ف٢) من الدستور السويسري لعام ١٨٧٤ المعدل.

(٢) المادة (٨)(ف٤) من الدستور السويسري.

(٣) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥.

(٤) المادة (١٦) من الدستور.

(٥) المادة (١٧) من الدستور.

(٦) المادة (١٨) من الدستور.

(٧) المادة (١٩) من الدستور.

(٨) المادة (٢٠) من الدستور.

(٩) المادة (٢١) من الدستور.

(١٠) المادة (٢٢) من الدستور.

(١١) المادة (٢٣) من الدستور.

(١٢) المادة (٢٤) من الدستور.

وتنميته من قبل الدولة [١]، وكفالة الدولة لتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة [٢]. والاعفاء من الضرائب إذا كانوا من اصحاب الدخول المنخفضة بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة [٣]، وحماية الاسرة وحق الاولاد على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، والتعليم، وحق الوالدين على اولادهم في الاحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال [٤]، وكفالة الدولة للفرد وللأسرة– وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان الاجتماعي والصحي، والمقدمات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وكذلك كفالة الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم [٥]، والحق في الرعاية الصحية وكفالة وسائل الوقاية والعلاج [٦]، كما صرح الدستور برعاية الدولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع [٧].

ويلاحظ على هذه المادة انها ميزت بين مصطلحي المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة على الرغم من أن الأول يدخل ضمن الثاني أي بمعنى أن الاشخاص ذوي الاعاقات هم فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلاً عن الموهوبين والأطفال وكبار السن وغيرهم، فضلاً عن ذلك أن هذه المادة صرحت برعاية الاشخاص ذوي الاعاقات وتأهيلهم لغرض دمجهم في المجتمع وكان من الاجدر أن تميز بين التأهيل وإعادة التأهيل لان كلاهما ضروريان للدمج الاجتماعي كما بينا ذلك سابقاً.

---

(١) المادة (٢٥) من الدستور.

(٢) المادة (٢٦) من الدستور.

(٣) المادة (٢٨) من الدستور.

(٤) المادة (٢٩) من الدستور.

(٥) المادة (٣٠) من الدستور.

(٦) المادة (٣١) من الدستور.

(٧) المادة (٣٢) من الدستور.

وكذلك لهم حق العيش في ظروف بيئية سليمة [١]، والحق في التعليم وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية فضلاً عن كفالتها لمجانية التعليم في مختلف مراحله، وتشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ وتكفل التعليم الخاص والأهلي [٢]، بالإضافة الى رعاية الدول للنشاطات والمؤسسات الثقافية [٣]، والحق في ممارسة الرياضة [٤]، والحق في الحرية والكرامة الانسانية مصونة، ولا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، ويحرم جميع انواع التعذيب والمعاملة غير الانسانية وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وتكفل حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني ويحرم العمل القسري (السخرة) وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس [٥]، وتكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي [٦]، وكذلك حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها [٧].

فضلاً عن كفالة حرية الاتصالات والمراسلات [٨]، وحرية التنقل والسفر والسكن [٩]، وغيرها من الحريات التي كفلها الدستور العراقي. وحفاظاً على هذه الحقوق والحريات نص الدستور العراقي بأنه (لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو

(١) المادة (٣٣) من الدستور.
(٢) المادة (٣٤) من الدستور.
(٣) المادة (٣٥) من الدستور.
(٤) المادة (٣٦) من الدستور.
(٥) المادة (٣٧) من الدستور.
(٦) المادة (٣٨) من الدستور.
(٧) المادة (٣٩) من الدستور.
(٨) المادة (٤٠) من الدستور.
(٩) المادة (٤٤) من الدستور.

الحرية)[١]. إذ ان هذه المادة حددت الشرط في تقييد أو تحديد الحقوق والحريات وهو أن ينص القانون أو النظام على ذلك القيد او التحديد مع عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية محل التقييد إذ يجب أن يكون القانون واضح الدلالة بصورة كافية بغية تمتع الاشخاص بحد معقول من الحماية ولكن مع ذلك يمكن القول ان هذا النص ينبغي إعادة صياغته بصورة اكثر وضوحا بحيث يكون شاملاً للعديد من الشروط والضوابط التي تحدد السلطة التشريعية في عملية تقييدها للحقوق والحريات إذ ينبغي أن تشير هذه المادة الى أن هذا التقييد يجب أن يكون الى المدى الذي يكون فيه معتدلاً ومبرراً بصورة كافية مع وجوب الأخذ بالنظر لكل الحقائق الموضوعية التي تتضمن طبيعة الحق أو الحرية وأهمية الغرض من التقييد وطبيعة ومدى القيد والعلاقة بين القيد والغرض وأقل الوسائل تقييداً لتحقيق الغرض.

المطلب الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات في التشريع العراقي

يخلو النظام القانوني العراقي من قانون يتعلق بشكل خاص بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقات إذ أن هذه الحقوق منظمة في قوانين متفرقة على عكس ما هو موجود في العديد من الدول التي اتجهت الى وضع قانون خاص بحقوقهم كقانون حقوق المعوقين الفلسطيني لعام ١٩٩٩ ونظام رعاية المعوقين السعودي لعام ١٤٢١ه، وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة القطري لعام ٢٠٠٤ وقانون حقوق الاشخاص المعوقين الاردني لعام ٢٠٠٧ وغيرها.

ومن هذه القوانين المتفرقة في العراق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل الذي اشار في المادة الثانية منه على سريان أحكامه على العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، وهذا يعني سريانه على جميع العمال العاملين لدى القطاع الخاص والمختلط والتعاوني بغض النظر عن عددهم [٢]، ومن ابرز الحقوق الحقوق التي منحها هذا القانون هو منح استحقاق الراتب التقاعدي للعاجزين عن العمل كلياً أو

(١) المادة (٤٦) من الدستور.

(٢) المادة (٨) فقرة (اولاً) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

جزئياً بسبب المرض أو اصابات العمل وفقاً لشروط وضوابط محددة في القانون [١]. والهيئة الرئيسية التي تتولى تنفيذ هذا القانون هي دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي التي ترتبط بهيئة التقاعد الوطنية العامة التابعة الى وزارة المالية [٢]، أما قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ فقد منح راتب رعاية الاسرة لفئات عديدة منها العاجز عن العمل كلياً بسبب مرض أو بسبب الشيخوخة [٣]، بشرط أن يكون من اسرة ذات دخل واطئ [٤]، أو معدومة الدخل [٥]. وقد عدل هذا القانون بضوابط الشمول بشبكة الحماية الاجتماعية [٦] ، التي قامت بمراعاة أعداد الاسرة بحيث تصل الإعانة بين (٥٠) ألف دينار الى (١٢٠) ألف دينار وهي صيغة رفعت مبلغ الإعانات لجميع الاسر التي كانت تتسلم رواتب رعاية الاسرة السابق فضلاً عن أنها أضافت فئات جديدة تضاف الى الفئات المذكورة ولتكون خليطاً سمته الاساسية أن بعض الفئات التي لم يشملها قانون الرعاية الاجتماعية وتعديلاته النافذة فقد أصبحت مشمولة في الوقت الحاضر وهذه الفئات هي:

١- الاسر عديمة الدخل وذات الدخل الواطئ [٧].

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، المصدر السابق، ص ٩٤- ١٢٩.

(٢) لقد كانت دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي ترتبط سابقاً بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنذ الأول من كانون الثاني ٢٠١٠ اصبحت تابعة لهيئة التقاعد الوطنية وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦:

http://www.iarqeenter.net/vb/ showthread.php?t= 47236.

(٣) ينظر المادة (١٣) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

(٤) ينظر المادة (١٠) من قانون الرعاية الاجتماعية.

(٥) ينظر المادة (١١) من قانون الرعاية الاجتماعية.

(٦) ضوابط الشمول بشبكة الحماية الاجتماعية لعام ٢٠٠٦.

(٧) لقد بينت ضوابط الشمول بشبكة الحماية الاجتماعية بان الاسرة واطئة الدخل يقصد بها الاسرة التي لا تستطيع من خلال وسائلها الخاصة تأمين احتياجاتها الاساسية والتي يقل دخلها دون مستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول المبين من الفقرة اولاً من الضوابط التي بينت بأن الاساس في الشمول بالشبكة هو الدخل الواطئ (دون خط الفقر) فكل اسرة يقع دخلها دون مستوى الدخل المحدد في الجدول الملحق تكون مشمولة بامتيازات الشبكة وقد بين هذا الجدول سقف الدخل للشمول بالإعانات الاجتماعية بحسب عدد افراد الاسرة فإذا كان العدد (١) يكون المبلغ (٥٠٠٠٠) دينار ثم يرتفع المبلغ بصورة تدريجية بازدياد عدد الاسرة الى ان يصل الى (١٢٠٠٠٠) دينار للأسرة التي يكون عدد افرادها (٦) فأكثر.

٢- العاطل عن العمل الذي أكمل الخامسة عشر من العمر ولم يكن مستمراً على الدراسة وأن يكون مسجلاً في قاعدة بيانات العاطلين في أحد مراكز التشغيل.

٣- المعوق الذي نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية، ويستحق المعوق مبلغ الاعانة الاجتماعية كفرد بالإضافة الى ما تستحقه الاسرة وبغض النظر عن حجم الاسرة ودخلها، ولا يستحق المعوق الاعانة إذا كان يتقاض تقاعداً أو ضمان العوق، وفي حالة كون مبلغ التقاعد أو ضمان العوق يقل عن المبلغ المحدد في الجدول فيمنح الفرق بين المبلغين.

٤- العاجز كلياً بسبب المرض أو الشيخوخة.

٥- الفئات المشمولة بقانون الرعاية الاجتماعية النافذ وهي:

أ- الارملة او المطقة التي لديها ولد قاصر أو معوق بالغ عاجز عن العمل كلياً يعيش معها فإذا تزوجت يستحق ولدها الاعانة إلا إذا انتقل الى حضانة أبيه.

ب- اليتيم القاصر.

ج- العاجز كلياً عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة.

د- المكفوف.

هـ- المصاب بالشلل الرباعي.

و- الطالب المتزوج المستمر على الدراسة لغاية الدراسة الجامعية الاولية إذا لم يكن له معيل مكلف بالانفاق عليه قانوناً.

ز- اسرة النزيل أو المودع إذا زادت مدة محكوميته على سنة واحدة واكتسب الحكم الدرجة القطعية [١].

ويؤخذ على التشريع العراقي بأنه ضيق من نطاق الحماية الاجتماعية المادية للأشخاص ذوي الاعاقات ففضلاً عن أنه ربط الاعاقة بسن العمل وهو خمسة عشر عاماً كما انه

(١) ينظر الفقرتين (ثالثاً، رابعاً) من ضوابط الشمول بشبكة الحماية الاجتماعية لعام ٢٠٠٦.

اشترط في العاجز أن تكون نسبة عجزه كلية وليست جزئية [١]. كما بين قانون الرعاية الاجتماعية حق الاشخاص ذوي الاعاقات في التأهيل باستخدام الوسائل العلمية الحديثة في كافة المجالات المهنية والاجتماعية والصحية والفكرية فضلاً عن رعاية الاشخاص غير القادرين على العمل كلياً (شديدي العجز والمتقدمين في السن) عن طريق انشاء مراكز ومجمعات للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية تتكامل فيها جميع الخدمات بالشكل الذي يضمن توفير حياة كريمة هادئة مع ضرورة ملاحظة أن تأهيل الاشخاص ذوي الاعاقات الشديدة، القادرين على العمل جزئياً يشمل توجيههم الى الورش المحمية [٢]، أو الجمعيات التعاونية الانتاجية [٣]، أو الى اي مجال عمل أخر يتلاءم مع قدراتهم الفعلية[٤]، كما اشار القانون الى الزام دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط بتشغيل المعوقين فيها [٥].

ويؤخذ على نظام الورش المحمية أن التشريع العراقي لم يحدد معياراً دقيقاً للالتحاق بها لان شديدي العجز القادرين على العمل جزئياً لا تكون قدرتهم على العمل في هذه الورش صالحة دائماً، لذلك هناك من الدول كألمانيا الاتحادية وفرنسا قد قامت بإنشاء مراكز العون بالعمل التي تستقبل الاشخاص ذوي الاعاقات الشديدة الذين تكون قدرتهم على العمل أدنى من ثلث قدرة العامل السوية أما إذا تساوت أو زادت القدرة عن ذلك فيمكنه أن يلتحق بالورش المحمية، لان طبيعة العمل بمراكز العون بالعمل تكون أخف نسبياً من الأعمال في هذه

(١) وقد أكد مدير عام دائرة الرعاية الاجتماعية بأن شبكة الحماية أضافت الى قانون الرعاية فئات جديدة لكنها انحسرت في المنغول الشديد والمتوسط وفقر الدم الذي يسمى (البحر الابيض المتوسط) وفئة الامراض المستعصية كالسرطان والصرع والشيزوفرينيا وكذلك المعاقين ببتر الاطراف العليا والسفلى شريطة أن يبلغو سن ١٥ سنة فما فوق:

www.alsabaah.com/ paper.php.

(٢) لقد حدد قانون الرعاية الاجتماعية في المادة ٧ (فقرة ثانية) تعريف الورش المحمية بانها المعمل الصغير المخصص لتشغيل المعوقين شديدي العجز القادرين على العمل جزئيا دون قيامهم ببذل جهد فكري أو عضلي شاق وتمنحه الدولة حماية وتسهيلات خاصة.

(٣) ولقد بين قانون الرعاية في المراد (٨٠، ٨١، ٨٢) بأن هذه الجمعيات تقوم بتشغيل المعوقين القادرين على العمل جزئياً، وتصنف وفقاً لطبيعة ونوعية العوق ولا ينتمي المعوق اليها إلا طوعياً بعد اجتيازه مرحلة التأهيل في احدى وحدات التأهيل المهني.

(٤) المادة (٤٥) من قانون الرعاية الاجتماعية.

(٥) المادة (٤٩) من قانون الرعاية الاجتماعية.

الورش [١]. ومما يجدر ملاحظته ان الدوائر المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات هي تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية منها دائرة الرعاية الاجتماعية ودائرة التأهيل المهني ودائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة علماً ان هذه الدائرة الاخيرة تنقسم الى ثمانية اقسام متخصصة في مركز الدائرة وهي:

١- قسم دور الدولة.
٢- مركز العوق العقلي والنفسي.
٣- قسم رعاية العاجزين كلياً.
٤- مركز العوق البدني الذي يرعى الاعاقات الحركية والحسية.
٥- قسم الورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين.
٦- مركز تشخيص العوق.
٧- قسم دور الحضانة.
٨- الاشراف التربوي[٢].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأساله عز وجل أن يجعل هذا العمل- كما يسره لي- خالصاً لوجهه الكريم، وبعد الانتهاء من البحث توصلت الى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً/ الاستنتاجات:

١- ان العصور القديمة، والوسطى في اوربا تعد بصفة عامة مراحل نبذ واضطهاد للأشخاص ذوي الاعاقات الذين لم تضمن حقوقهم بصورة كاملة الا بمجيء الاسلام الذي يعد سباقاً في مجال حماية وتعزيز حقوقهم لأنه يعامل الشخص المعاق بوصفه مخلوق كرمه الله

(١) نوربيرسيلامي، المعجم الموسوعي في علم النفس، (ترجمة وجيه اسعد)، وزارة الثقافة، دمشق، ص ٢٣٨٩-٢٧٣٩.

(2)www.molsa.gov.iq/

تعالى له حقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدرته وهذه الحقوق مصدرها الشريعة الخالدة (الكتاب والسنة) لا القوانين الوضعية التي يعتريها العيوب والثغرات من الناحيتين النظرية والعملية، فعلى الرغم من وجود الوثائق القانونية الدولية والوطنية المنظمة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات لا يزال هؤلاء الاشخاص يواجهون في جميع انحاء العالم ولا سيما في الدول النامية، حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة العادلة مع الاخرين فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهم بموجب هذه الوثائق.

٢- إن المفهوم القانوني للإعاقة ليس بالبساطة التي ظهرت في السابق فهو مفهوم معقد وليس من السهل بيان حدوده وعناصره فهو مفهوم لا يزال قيد التطوير بحيث لم يحصل اتفاق قانوني وفقهي على تعريفه حتى الوقت الحاضر ولا سيما إذا علمنا إن الاعاقات متنوعة بحسب الزاوية التي ينظر اليها من خلالها فضلاً عن تنوع الأسباب العديدة التي تحدثها ومن بينها صعوبة التفاعل بين الاشخاص المعاقين والحواجز التي تعترضهم في المواقف والبيئات التي تحول دون دمجهم وتكيفهم في المجتمع الذي يعيشون فيه.

٣- على الرغم من وجود تشريعات متفرقة تنظم حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في العراق الذين ارتفعت نسبتهم الى حد كبير بسبب الازمات التي مرت بها البلاد فأنهم لا يزالون في أحضان الفقر والبؤس والحرمان لأسباب عديدة منها عدم كفاية اوجه الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها فضلاً عن ضالة رواتب شبكة الحماية الاجتماعية إذ انها لا تفي باحتياجات المستفيدين منها بالإضافة الى أنها لا تشمل جميع الانواع الاشخاص ذوي الاعاقات بالحماية، كما أن هؤلاء الاشخاص لا يزالوا يعانون في الواقع من مظاهر التمييز غير العادلة في مجالات عديدة وذلك بسبب النظرة السلبية اليهم من قبل معظم اعضاء المجتمع فضلاً عن عدم قيام الدولة بتفعيل تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحقوقهم ولا سيما في مجال التعليم والتأهيل والتوظيف والتشغيل في القطاعات المختلفة هذا مع ضرورة ملاحظة أن القطاع الخاص لا يرغب في الغالب بتشغيلهم لأسباب عديدة منها عدم قيام الدولة بالزام هذا القطاع بتشغيل نسب

معينة منهم بالإضافة الى قلة خدمات التأهيل المهني المقدمة لهم وعدم توافق بعض المهن وحاجات سوق العمل المفتوح، وخلاصة القول ان عدم تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقات القادرين على العمل جزئيا قد يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني لما له من اثار سلبية تتعلق بنقص الاستثمار وعرقلة عملية التنمية.

٤- إن الاعتراف القانوني النظري بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات في العراق قابله ضآلة تفعيل ممارسة هذه الحقوق في الواقع العملي ولا سيما الحقوق التيسيرية (او كما تسمى الحقوق الخاصة)، إذ أن هذه الحقوق تزيد من ثقتهم بنفسهم واعتمادهم على ذاتهم لكونها تزيل العوائق والصعوبات التي تحول دون اندماجهم وتفاعلهم وتكيفهم في المجتمع الذي يعيشون فيه فكل ذلك فضلا عن عدم مصادقة العراق على الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات يدفعنا الى القول ان المشاكل التي يعاني منها الاشخاص ذوي الاعاقات كانت وما تزال على هامش خطة التنمية في العراق .

التوصيات:

١- ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات مع التحفظ على النصوص المتعارضة مع احكام الشريعة الاسلامية فعملية التصديق ينبغي ان يسبقها أخذ راي كبار العلماء في الفقه الاسلامي في مسألة الموافقة لحكم الله عز وجل ورجحان المصلحة العامة للمسلمين وأن لا تكون الاتفاقية على حساب الاضرار بمصالح الامة، بالإضافة الى ضرورة ان ينص الدستور على المبادئ العامة المتعلقة بحقوقهم كعدم التمييز عل اساس الاعاقة والغاء كافة أوجه التمييز غير العادلة والاعتراف الصريح بكفالة حقوقهم وتيسير ممارستها في الواقع العملي فضلاً عن ذلك نقترح اصدار قانون خاص بحقوقهم يسمى (قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات)، بشرط موافقته لنصوص القران والسنة.

٢- إن مصطلح (الاشخاص ذوي الاعاقات)، يمثل كل شخص لديه قصور دائم أو مؤقت في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي أو الحسي يمنعه أو يحده عن القيام بواجباته وممارسة حقوقه مما يستوجب أن يكون محلا للحماية التشريعية.

٣- الاعتراف لهم بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فضلا عن أن الاشخاص ذوي الاعاقات لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود ما تسمح به قدراتهم وأهليتهم وفقاً لأحكام الشرع.

٤- ضرورة اضفاء القيمة على الحقوق والحريات المعترف بها للأشخاص ذوي الاعاقات إذ ان لهم الحقوق ذاتها التي تكون للاصحاء في المجتمع لكنهم لا يستطيعون ممارستها والتمتع بها على قدم المساواة العادلة مع الاخرين وذلك بسبب إعاقتهم والحواجز التي تحول او تحد من امكانية ممارستها من الناحية الفعلية لذلك على الدولة ان تقوم بتفصيل هذه الحقوق والحريات بحيث تشمل في مضامينها الحقوق التيسيرية أو الخاصة التي تيسر على الاشخاص ذوي الاعاقات امكانية ممارسة حقوقهم المعترف بها والتمتع بها والحصول على الخدمات كافة التي تسهل عملية اندماجهم وتكيفهم وتفاعلهم في جميع مجالات الحياة ومن امثلتها توفير الوسائل والطرائق والاجهزة مجاناً وبتكلفة يسيرة بحيث تعينهم على ممارسة حقوقهم وحرياتهم.

٥- جعل الاشخاص ذوي الاعاقات وقضاياهم والمشاكل التي يعانون منها من اولويات خطة التنمية الشاملة والمستديمة التي تهتم بجميع جوانب الحياة بنفس المستوى وذلك بمعالجة كل جانب من هذه الجوانب معالجة تكاملية مع الجوانب الاخرى بافتراض وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة بحيث ينظر اليها من ثلاثة ابعاد وهي:

أ- تنمية من اجل الشخص المعاق.

ب- تنمية الشخص المعاق.

ج- تنمية بواسطة الشخص المعاق، إذ ينبغي تجاوز النظرة التقليدية السلبية التي مفادها ان الاشخاص ذوي الاعاقات وخاصة غير القادرين العمل جزئياً لا يمكن ان يساهموا في عملية التنمية إذ على الدولة ان تقوم بتأهيلهم في كافة المجالات ومن ضمنها تأهيلهم

مهنياً وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل فضلاً عن ضمان حصولهم على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم العلمية مع ضرورة إلزام مؤسسات القطاعات المختلفة العامة والخاصة والمختلطة بتشغيل نسبة معينة ومعقولة من العمال المعوقين ومراقبة تنفيذه بشرط أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك مع ضرورة ملاحظة أن على الدولة ان تقوم بإنشاء مراكز العمل المحمية كالورش المحمية ومراكز العون بالعمل للأشخاص الذين لديهم اعاقات شديدة وتسمح قدرتهم بعد تأهليهم بممارسة بعض الاعمال البسيطة مع توفير الدعم المالي والتسهيلات الملائمة والمحفزة للعمل في هذه المراكز، أما بشأن الاشخاص ذوي الاعاقات غير القادرين على العمل كلياً فإن على الدولة أن ترعاهم بإنشاء مراكز خاصة بهم.

٦- دعوة الحكومات والمؤسسات كافة الى اقامة حملات الدعوة والتوعية وعلى رأسها الدعوة الدينية الاسلامية بوجوب الايمان بالله عز وجل وقضائه وقدره للفوز بسعادة الدارين فضلا عن حملات التوعية المتعلقة بالوقاية من انواع العوق المختلفة بالإضافة الى توعية الاشخاص ذوي الاعاقات واسرهم والمجتمع عموماً بالأسس الشرعية للتعامل مع حالات الاعاقة المختلفة.

٧- تأسيس مجلس وطني خاص بشؤون الاشخاص ذوي الاعاقات يسمى (بالمجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات)، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وله إنشاء فروع في مراكز المحافظات على ان يراعى في اختيار أعضائه ممثلين من الوزارات المختلفة ذوات العلاقة فضلاً عن عدد معين من الاشخاص ذوي الاعاقات البدنية والحسية وأهالي ذوي الاعاقات العقلية وكذلك الخبراء والاطباء والباحثين في مجال الاعاقة ويمارس اختصاصات محددة منها رسم السياسة العامة المتعلقة بشؤونهم ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة واقتراح تعديل التشريعات والانظمة المتعلقة بشؤونهم وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واقرار الموازنة السنوية ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها والمصادقة على الحساب الختامي وغيرها من الصلاحيات، بالإضافة الى ضرورة تأسيس صندوق وطني خاص بهم يسمى بـ

(الصندوق الوطني لدعم الاشخاص ذوي الاعاقات) يرتبط بالمجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات ويكون له حساب مالي مستقل، كما نقترح ان يتمتع هذا المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية، مع وجوب خضوع امواله للرقابة من قبل الجهات المختصة.

المصادر

القران الكريم:

اولاً: الكتب:

١- ابن منظور، لسان العرب،ج٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، ٢٠٠٧.

٣- احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن مهران (ابو نعيم الاصبهاني)، معرفة الصحابة، (تحقيق: محمد حسن اسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني)، المجلد الثالث، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.

٤- احمد بن شعيب بن علي (ابي عبد الرحمن النسائي)، سنن النسائي، (تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني و عناية ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ٢٠٠٨.

٥- د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٠.

٦- د. احمد نايل الغرير واديب عبد الله النوايسة، الوسائل المساعدة والاجهزة التعويضية للاشخاص المعاقين، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٩.

٧- د. تيسير مفلح كوافحة و عمر فواز عبد العزيز، مقدمة في التربية الخاصة، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الاردن، ٢٠٠٣.

٨- جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، (تحقيق: ياسر رمضان ومحمد يوسف)، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩- د. جليل وديع شكور، معاقون لكن عظماء (دراسة توثيقية)، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٥.

١٠- الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم النزيل)، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢.

١١- جون هيلز و جوليان لوغران ودفيد بياشو، الاستبعاد الاجتماعي، (ترجمة: د. محمد الجوهري)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافه والفنون والاداب، الكويت، ٢٠٠٧.

١٢- سلمان علي الدليمي، الرعاية الاجتماعية، ط٢، دار الكتب الجديد، بيروت- لبنان، ١٩٩٨.

١٣- د. سهام علي حسن الجميلي وعامر علي العبادي، تأهيل المعوقين ورعايتهم، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

١٤- طوني بينيت ولورانس غروسبيرغ وميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة، (ترجمة: سعيد الغانمي)، المنظمة العربية للترجمة بيروت- لبنان، ٢٠١٠.

١٥- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣.

١٦- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، (تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، وبعناية مشهود حسن آل سلمان)، المجلد الثاني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، ١٤٢٤ه.

١٧- د. عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- دمشق، ٢٠٠٥.

١٨- د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨١.

١٩- د. محمد ابراهيم الحفناوي، معجم غريب لفقه والاصول، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٠- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٧٩.

٢١- محمد بن احمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرآة في الاسلام، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٣١ه.

٢٢- محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (تحقيق: زهير بن ناصر الناصر)، ج٢، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.

٢٣- محمد بن عبد الله (ابو بكر بن العربي)، احكام القرآن، ط١، ج٢، دار الكتب العربي، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٤- محمد بن عبد الله الامام، العدل في الاموال قوام العالمين، ط١، دار اضواء السلف المصرية، ٢٠١٢.

٢٥- محمد بن عبد الله القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، (تحقيق: يوسف مصطفى عجو)، ط١، مكتبة المنار، الاردن- الزرقاء، ١٩٨٥.

٢٦- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني وبعناية مشهور بن حسن آل سلمان)، ط٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٨.

٢٧- محمد بن يزيد القزويني، (ابي عبد الله بن ماجة)، (تحقيق: محمد ناصر الدين الاباني وعناية مشهور حسن آل سليمان)، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٨.

٢٨- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الحماية)، ج١، الصدار الثالث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن، ٢٠٠٩.

٢٩- ـــــــــــــــــــــــــــ القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، ج٢، ط١، الاصدر الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١١.

٣٠- د. محمود شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق و د. عبد العظيم وزير، حقوق الانسان(الوثائق العالمية والاقليمية) ، المجلد الاول، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨.

٣١- د. مروان عبد المجيد، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٧.
٣٢- مسعد زياد، المستقصى في معاني الادوات النحوية، ط١، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٣٣- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط٢، دار الفيحاء دمشق، دار السلام الرياض، ٢٠٠٠.
٣٤- د. ناجي معروف، اصالة الحضارة العربية، ط٣، دار الثقافة، بيروت- لبنان، ١٩٧٥.
٣٥- نايف بن عابد الزراع، تاهيل ذوي الاجتياجات الخاصة، ط٢، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ١٤٢٧ه.
٣٦- نوربير سيلامي، المعجم الموسوعي في علم النفس، (ترجمة وجيه سعد)، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠٠.

ثانياً: الرسائل والبحوث:

١- سلمان قعفراني، الاعاقة بين بداهة المفهوم والتصورات الجماعية، بحث منشور في مجلة الانماء العربي للعلوم الانسانية، العدد التسعون، السنة الثامنة عشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٧.
٢- د. ندى سالم حمدون ملا علو، اثر الامراض النفسية في التصرفات القانونية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠١.

ثالثاً: الدوريات والتعليقات والوثائق القانونية:

١- الوقائع العراقية العدد (٢٧٨٣) في ١٩٨٠/٧/١٤.
٢- الوقائع العراقية العدد (٤١٠٢) في ٢٠٠٨/١٢/٢٤.
٣- التعليق العام رقم (٣) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٠.

٤- التعليق العام رقم (٥) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٤.
٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦ والنافذ في عام ١٩٧٦.
٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام ١٩٦٦ والنافذ في عام ١٩٧٦.
٧- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المرقم (٣٩) لعام ١٩٧١ المعدل.
٨- اعلان حقوق المعوقين لعام ١٩٧٥.
٩- قانون الرعاية الاجتماعية المرقم (١٢٦) لعام ١٩٨٠.
١٠- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) المرقم (١٥٩) لعام ١٩٨٣.
١١- قانون العمل المرقم (٧١) لعام ١٩٨٧ المعدل .
١٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
١٣- الاتفاقية الامريكية بشأن ازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعوقين لعام ١٩٩٨.
١٤- ضوابط الشمول بشبكة الحماية الاجتماعية في العراق لعام ٢٠٠٦.
١٥- الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات المعتمدة في عام ٢٠٠٦ والنافذة في عام ٢٠٠٨.
١٦- البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات المعتمدة عام ٢٠٠٦ والنافذة في عام ٢٠٠٨.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1- http://www.Handicap-international.fr/kit-pedagogique/documents/en/comments/2basicPWD.pdf.
2- http://arabspine-net/index.php?option=comcontent&task view&id=130&Item.
3- http://un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=11&pid =1020.

4- www.un.org/esa/socdewenabel/rights/a_ac265_2003_wp1-a-htm-101k.
5- http://www.sci-health.org/cppp/1.1%20models%20of%20Disabilityppt#2731,module,talk1:Introducing the social model of disability.
6- http://siteressources.wprdldbank.org/DISABILITY/Resources/news…Events/bbLs/2004.10..26presen.ppt
7- http://www.arabspine.net/index.php?option=comcontent&task=view&id=470&item.
8- http://www.alwatan.com.saldialy13-05-2003/affair.htm.
9- http://jme.com/content/17/6/377.full.
10- http://www.bpaindia.org/CBR%20m%20chapt1.pdf.
11- http://jms.ndmcttsgh.edu.tw/2301019.pdf.
12- http://www.aljobran.net/ml.html.
13- http://www.un.org/arabic/disabilities-convention.go.Dabout.
14- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=130714.
15- http://siteresource.worldbank.org/SOCIAL,PROTECTION/ Resources/sp-piscussion-paprs/Disability-DP/0712.pdf.
16- http://un.org/disabilites/default.asp?navid=13&pid=657.
17- http://www.1.umn.ed/humanrts/arab/m9.pdf.
18- http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/GC7.pdf.
19- http://www.irageenter.net/vb/showthread.php?t=47236.
20- http://www.alsabaah.com/paper.php.
21- www.molsa.gov.iq.
22- Http://www1-umn-edu/humanrts/arabic/comdoc.html.
٢٣- الموقع الالكتروني(فيه النص الانكليزي الكامل لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات وبروتوكولها الاختياري).
http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/convtexte.html#connvtxt-

http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/convtext.htm#optprotocol.

٢٤- الموقع الالكتروني (فيه نص العربي الكامل لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقات وبروتوكولها الاختياري):

http://www.unicef.org/voy/arabic/explore/explor_1828.html-http://www.unicef.org/voy/arabic/explore/explore_1829.html.